

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2002/71  
8 January 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

### الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي  
القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء  
القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	موجز التنفيذى.....
٥	أولاً- الولاية وأساليب العمل..... ٥-١
٦	ثانياً- ظاهرة الاختفاء القسرى..... ١٠-٦
٨	ثالثاً- رد المجتمع الدولي على حالات الاختفاء القسرى..... ١٦-١١
١١	رابعاً- قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي..... ٥٢-١٧
١١	ألف- السوابق القضائية..... ٤٢-١٧
١١	١- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان..... ٢٥-١٧
١٤	٢- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان..... ٣٣-٢٦
١٨	٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... ٣٨-٣٤
٢١	٤- دائرة حقوق الإنسان الخاصة بالبوسنة والهرسك..... ٤٢-٣٩
٢٣	باء - وضع صكوك محددة بشأن حالات الاختفاء..... ٥٢-٤٣
	١- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، ١٩٩٢..... ٤٦-٤٤
٢٤	٢- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص، ١٩٩٤..... ٤٨-٤٧
٢٥	٣- مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، ١٩٩٨..... ٥٢-٤٩
٢٦	خامساً- القانون الانساني الدولي..... ٦٤-٥٣
٢٧	ألف- بشكل عام..... ٥٦-٥٣
٢٩	باء - حماية الحق في الحياة..... ٥٧
٢٩	جيم- الحماية من التعذيب..... ٥٨
٢٩	دال- حماية الحرية والحق في محاكمة عادلة..... ٦٠-٥٩
٣٠	هاء - حماية الحياة العائلية..... ٦٣-٦١
٣١	واو - حماية الأطفال..... ٦٤
٣١	سادساً- القانون الجنائي الدولي..... ٦٩-٦٥
٣٤	سابعاً - تعريف الاختفاء القسرى..... ٧١-٧٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٥	٩٤-٧٢	..... ثامننا - تحديد الفجوات القائمة في الإطار القانوني الراهن
٣٥	٧٢	..... ألف - الفجوات القائمة و"الحماية الكاملة"
٣٥	٧٤-٧٣	..... باء - التعريف
٣٦	٨٠-٧٥	..... جيم - مفهوم الضحايا وحقوق الإنسان المنتهكة
٣٩	٨٢-٨١	..... دال - الضمانات ضد الإفلات من العقاب
٤٠	٨٣	..... هاء - الوقاية
٤١	٩١-٨٤	..... واو - الحق في التعويض
٤٣	٩٤-٩٢	..... زاي - حماية الأطفال
٤٤	١٠٢-٩٥	..... تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات
٦٤	.....	..... المراجع

## موجز التنفيذ

طلبت اللجنة، في الفقرة ١١ من القرار ٤٦/٢٠٠١، إلى الخبير المستقل "دراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي" بغية تحديد أية فجوات و"من أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وأخذ الخبير في الحسبان، كمؤشرات على "الحماية الكاملة"، معايير الحماية ذات الصلة التي وضعها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي وغيره من هيئات الخبراء التابعة للجنة، وتلك التي وضعتها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومحاكم حقوق الإنسان في سوابقها القضائية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء، ومشروع الاتفاقية بشأن الاختفاء، وتلك المعايير التي وردت في الكتابات القانونية ذات الصلة.

ويتبين من هذه الدراسة أن الاختفاء القسري هو أحد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، وعندما يمارس كجزء من اعتداء واسع النطاق ومنتظم ضد المدنيين، فإنه يعد جريمة ضد الإنسانية. ويمكن اعتبار الاختفاء القسري اليوم، كما تبينه التقارير السنوية التي يقدمها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى اللجنة، بأنه ظاهرة عالمية يشهدها عدد كبير من البلدان بصورة منتظمة. وليست جريمة الاختفاء القسري موجهة ضد الأشخاص المختفين فحسب، بل إنها موجهة أيضا ضد عائلاتهم وأصدقائهم والمجتمع الذي يعيشون فيه. ففي أغلب الأحيان، يقتل الأشخاص المختفون فوراً، لكن أطفالهم أو آباءهم أو أزواجهم يواصلون العيش ولعدة سنوات في حالة يرثى لها من الهم والغم والتوتر يتنازعهم الأمل واليأس. ومن ثم، يجب أيضا اعتبارهم ضحايا الاختفاء القسري.

وقد رد المجتمع الدولي على هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان باتخاذ مختلف الإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبوضعه بعض المعايير في إطار حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي دولياً. ويجب الاعتراف في الوقت ذاته بأن الحماية من الاختفاء القسري مفهوم يتطور ببطء وينطوي على فجوات وأوجه خلاف وعدم يقين كثيرة.

وحتى الآن، لم يعترف بأي حق محدد من حقوق الإنسان يقضي بعدم إخضاع الأشخاص إلى الاختفاء القسري، وإن كان هذا الانتهاك لحقوق الإنسان قد حدث بانتظام لمدة بلغت ٣٠ عاماً تقريباً. ويعتبر عموماً بأنه انتهاك متعدد لحقوق الإنسان لكن ليس هناك اتفاق حول أي حق من حقوق الإنسان ينتهكه فعل من أفعال الاختفاء القسري، باستثناء الحق في الحرية الشخصية. وقد اختلفت النتائج التي توصلت إليها محاولات تعريف الاختفاء القسري المتعددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي. ومع أنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً

على ضرورة مكافحة الاختفاء القسري باتخاذ تدابير القانون الجنائي المحلي (بما فيها مبدأ الولاية القضائية الشاملة) واتخاذ تدابير وقائية واسعة النطاق، إلا أنه لا توجد التزامات شاملة ملزمة قانوناً في هذا الصدد. ولما كانت الحماية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي تنطبق فقط على حالات استثنائية، فإن الولاية القضائية الشاملة في حالات فردية للاختفاء القسري تكون محددة بوضوح، مع تطبيق العقوبة المناسبة، ستكون أكثر التدابير فعالية فيما يتعلق بردع ممارسة الاختفاء القسري في المستقبل. وفي النهاية، هناك فجوات عدة فيما يتصل باتخاذ تدابير وقائية ملموسة (مثل الالتزام بالحفاظ على سجلات مركزية عن جميع أماكن الاحتجاز وجميع المحتجزين) وبحق الأشخاص المختفين وعائلاتهم في انتصاف فعلي وفي تعويض.

وهكذا، فإن الفجوات الموجودة في الإطار القانوني الدولي الراهن التي عرضت بإيجاز في هذا التقرير تشير بوضوح إلى ضرورة صياغة "صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" كما ورد في الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١. ويمكن صياغة مثل هذا الصك في شكل معاهدة منفصلة بشأن حقوق الإنسان، مثل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو كبروتوكول اختياري ملحق بمعاهدة مناهضة التعذيب، أو كبروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا افترضنا أن الحكومات ترغب في تلافى استحداث مزيد من هيئات رصد المعاهدات، فقد تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أفضل من يضطلع بالمهمة الإضافية المتمثلة في رصد امتثال الدول لالتزامها بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

## أولاً - الولاية وأساليب العمل

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، من رئيسها، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، تعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذاً في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨، فضلاً عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من ذات القرار في دورته الأولى. وعين رئيس اللجنة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ السيد مانفريد نواك خبيراً مستقلاً للاضطلاع بهذه الولاية.

٢ - ويرى الخبير أن هذه الولاية ذات طبيعة قانونية بحتة. وهي تشمل الخطوات التالية:

- تحليل الإطار القانوني الدولي القائم المتعلق بحالات الاختفاء؛

- تحديد الفجوات في ذلك الإطار القانوني؛

- رفع تقارير إلى اللجنة وفريقها العامل بين الدورات المزمع إنشاؤه.

٣- وقرر الخبير إدراج تحليل مقتضب للقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى المراجع الواردة في قرار اللجنة، بغية تقديم نظرة عامة شاملة للإطار القانوني القائم. وأخذ في الحسبان أيضا السوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، وكذا الكتابات القانونية المتعلقة بحالات الاختفاء. كما قرر إدراج بعض التعليقات الأولية على مشروع الاتفاقية في هذا التقرير استجابة لطلب اللجنة صراحة بأن يأخذ في الاعتبار أيضا مشروع الاتفاقية بشأن حالات الاختفاء، وكذا تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. غير أنه لن يتطرق إلى تحليل مشروع الاتفاقية والتعليق عليه بالتفصيل لأن ذلك حسب رأيه سيتداخل مع عمل الفريق العامل بين الدورات المزمع إنشاؤه. ويكفي إعطاء نبذة عن ظاهرة الاختفاء القسري لتقديم الموضوع وإعطاء خلفية واقعية من أجل فهم الحاجة إلى رد قانوني مناسب من المجتمع الدولي فهما أفضل.

٤- وتمثل مهمة الخبير الرئيسية في تحديد "أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي". ومن أجل تحديد هذه الفجوات، يتعين على الخبير مقارنة الإطار القانوني القائم مع إطار قانوني ممكن يرمي إلى ضمان الحماية الكاملة. ويفسر الخبير مصطلح "الحماية الكاملة" بأنه أفضل نظام ممكن للحماية ويستند إلى أمثلة موجودة، مثل الحماية من التعذيب على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويأخذ بعين الاعتبار أيضا، في هذا المضمار، مشروع الاتفاقية بشأن حالات الاختفاء.

٥- ويتبع التحليل القانوني الأساليب المكرسة في التفسير والبحث في المجال القانوني. وقد أحجم الخبير عن تولي أي بعثة أو الاضطلاع بأي تقص وقائعي في مجال حقوق الإنسان، إذ إن ولايته لا تتضمن على ما يبدو أي جوانب عملية.

### ثانيا- ظاهرة الاختفاء القسري

٦- يتخلف الناس عن العودة إلى منازلهم، ومن ثم تعلن عائلاتهم وأصدقائهم بأنهم مفقودون للأسباب المختلفة التالية: النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب، والاختطاف الإجرامي. وقد يفرون طوعا هربا من العدالة أو لأي سبب آخر. ويمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتتبع آثار المفقودين في حال حدوث نزاعات مسلحة أو اضطرابات داخلية أو كوارث

طبيعية أو حالات أخرى تحتاج إلى تدخل لأسباب إنسانية (مثل البحث عن الآباء أو تمكين المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين من الاتصال بذويهم، وليس لأسباب أخرى مثل النزاعات العائلية أو الخلافات الشخصية)<sup>(١)</sup>. وتتمتع لجنة الصليب الأحمر الدولية، اعتمادا على وكالة التعقب المركزي التابعة لها بخبرة طويلة في مجال البحث عن الجنود والمقاتلين الذين يفقدون أثناء العمليات العسكرية ("المفقودون في القتال") والبحث عن المدنيين الذين أبلغ بفقدانهم نتيجة نزاع مسلح. وتتلقى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلل الأحمر أيضا طلبات تعقب المفقودين في حالات الكوارث الطبيعية والضرورة الإنسانية وتعالج تلك الطلبات.

٧- والاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وجريمة، مفهوم دقيق وظاهرة جديدة نسبيا. ويبدو أنه من اختراع أدولف هتلر كما ورد في المرسوم الذي أصدره بعنوان "مرسوم الليل والضباب" المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١<sup>(٢)</sup>. فقد كان الغرض من هذا المرسوم اعتقال الأشخاص "الذين يعرضون الأمن الألماني للخطر" في الأقاليم المحتلة والذين لم يعدوا فوراً، ونقلهم سرا إلى ألمانيا حيث يُحتفون دون أن يتركوا أثرا. وكان من المحظور تقديم أي معلومات عن أماكن وجودهم أو مصيرهم، وذلك تحقيقا لغرض التهيب المطلوب.

٨- وعادت الظاهرة إلى الوجود من جديد كسياسة منتظمة تنتهجها الدولة في أنشطتها القمعية إبان الستينات وبداية السبعينات في أمريكا اللاتينية، وبدأت في غواتيمالا والبرازيل. واستعمل مصطلح "الاختفاء القسري" لأول مرة المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية. وكانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أولى هيئات حقوق الإنسان الدولية التي ردت على هذه الظاهرة خلال السبعينات، سواء من الناحية العامة أو فيما يتعلق بحالات محددة حدثت في شيلي منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>. وأول وثيقة للأمم المتحدة تناولت حالة كهذه هي تقرير الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي المقدم إلى اللجنة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦<sup>(٤)</sup>.

٩- "ألقي القبض على ألفونس - رنيه شانفرو، المولود من أب فرنسي وأم شيلية، في تموز/يوليه ١٩٧٤ في بيته بمدينة سانتياغو. وأخذ أحد مفتشي إدارة الاستخبارات الوطنية<sup>(٥)</sup> زوجته إيريك ورضيعها إلى بيت والديها. وفي صباح اليوم التالي ساققتها قوات الأمن إلى بيت عادي قريب من إحدى الكنائس، حيث انضمت إلى نحو ٦٠ شخصا من بينهم زوجها، محتجزين في غرفة واحدة. وكانوا كلهم معصوبي العينين تحت رقابة شخصين مسلحين. ولم تخضع السيدة شانفرو بذاتها للاستجواب، وبعد مضي بعض الوقت سمح لها بتوديع زوجها. وبعد مرور ثلاثة أيام، نقلت إلى القسم النسائي من سجن تريس ألاموس حيث تحتجز نحو ١٠٠ امرأة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب تدخل الحكومة الفرنسية، استطاعت مغادرة شيلي لكنها لم تتمكن من الحصول على أي معلومات رسمية عن زوجها. وكانت كل الجهات العامة والخاصة التي تستعلم عن ذلك، حسب وسائل الإعلام الدولية، تتلقى

الجواب نفسه: لا نعلم شيئاً عن السيد شانفرو؛ ولم يكن يوماً ما معتقلاً لدينا؛ ولم نعثر على اسمه في أي من سجلات السجن لدينا"<sup>(٦)</sup>.

١٠ - ومنذ ذلك الحين، أصبحت ممارسة الاختفاء القسري، للأسف، ظاهرة عالمية حقاً. وخلال العشرين عاماً الماضية، أبلغ الفريق العامل المواضيع المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بنحو ٥٠.٠٠٠ حالة فردية من حالات الاختفاء القسري حكومات زهاء ٩٠ بلداً في جميع أنحاء العالم<sup>(٧)</sup>. ولم يتمكن الفريق العامل من استيضاح سوى ١٠ بالمائة من تلك الحالات. ونجد أكبر عدد من الحالات التي ما زالت معلقة في البلدان التالية: العراق وسري لانكا، وتليهما الأرجنتين وغواتيمالا وبيرو والسلفادور والجزائر وكولومبيا وشيلي وإندونيسيا وإيران والفلبين ولبنان والهند والسودان والمكسيك والاتحاد الروسي واليمن وهندوراس والمغرب وإثيوبيا ونيكاراغوا وتركيا. وفي عام ٢٠٠١، كانت نيبال وكولومبيا والكاميرون هي البلدان التي تصدرت القائمة من حيث عدد الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل. أما في عامي ٢٠٠٠ و١٩٩٩، فكان أكبر عدد من الحالات من نصيب إندونيسيا والهند والاتحاد الروسي وكولومبيا<sup>(٨)</sup>. وفي الأعوام السابقة، أبلغ الفريق العامل بمعظم الحالات حكومة الجزائر. ومع أن الأرقام التي نشرها الفريق العامل تشير فقط إلى الحالات المسجلة في ملفاته، ومن ثم قد لا تمثل ظاهرة الاختفاء القسري ككل، فإنها تبين أن حالات الاختفاء تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي يتطلب رداً أقوى من المجتمع الدولي.

### ثالثاً - رد المجتمع الدولي على حالات الاختفاء القسري

١١ - بدأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستنكر حالات الاختفاء القسري عام ١٩٧٤، سواء بشكل عام، أو بالنسبة لحالات محددة في شيلي، وذلك في التقارير المنتظمة التي تقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية<sup>(٩)</sup>. وبالرغم من الطلبات المتكررة التي تقدمت بها لجنة البلدان الأمريكية، لم تتخذ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أي إجراء حتى عام ١٩٧٩ في قرار لها عن شيلي أعلنت فيه أن "ممارسة الاختفاء إهانة لضمير البلدان الأمريكية"<sup>(١٠)</sup>. وأكدت الزيارة التي قامت بها لجنة البلدان الأمريكية إلى الأرجنتين في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ممارسة الأنظمة العسكرية المتعاقبة للاختفاء القسري ممارسة منتظمة<sup>(١١)</sup> ومثلت نقطة تحول في عمليات تقصي الحقائق التي تجريها المنظمات الحكومية الدولية عن حالات الاختفاء. لكن رد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية كان محدوداً. فقد طالبت الحكومات المعنية بوضع حد فوراً "لأي ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى اختفاء أشخاص"<sup>(١٢)</sup> ولكنها لم تذكر الأرجنتين تحديداً. ويعتبر بعض الكتاب<sup>(١٣)</sup> أن ذلك كان استجابةاً لتهديد الأرجنتين بالانسحاب من منظمة الدول الأمريكية. لكن الطلبات المتكررة التي وردت على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات عائلات الضحايا دفعت بها عام ١٩٧٩ إلى حث الدول التي تم فيها اختفاء للأشخاص على الإحجام عن سن قوانين قد تعرقل إجراء تحقيقات بشأن حالات الاختفاء تلك<sup>(١٤)</sup>

وعن تطبيق مثل تلك القوانين، كما أدت بها في عام ١٩٨٣ إلى وصف الاختفاء القسري بأنه "جريمة ضد الإنسانية"<sup>(١٥)</sup>.

١٢ - ودعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأول مرة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، فيما يتعلق بقبرص، إلى بذل جهود محددة لتعقب آثار "الأشخاص مجهولي المصير"<sup>(١٦)</sup> وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ على الحاجة الإنسانية للعائلات في قبرص إلى الحصول على معلومات عن أفرادها الذين لا يعرف ما آل إليه مصيرهم نتيجة النزاع المسلح<sup>(١٧)</sup>، وقررت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ إنشاء لجنة للتحقيق بشأن مصير الأشخاص المفقودين في قبرص، بمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(١٨)</sup>. ولما كانت حالة أولئك المفقودين ناجمة عن نزاع مسلح، فإنهم لا يعتبرون "أشخاصا مختفين" بالمعنى القانوني الضيق لهذه العبارة، ومن ثم كانت اللجنة والجمعية العامة تشيران إليهم عادة على أنهم "أشخاص مفقودون" أو "أشخاص مجهولو المصير".

١٣ - وكانت العبارة نفسها مستعملة أيضا عند الحديث عن شيلي لما دعت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ السلطات الشيلية إلى اتخاذ إجراءات لتوضيح وضع الأفراد الذين لا يعرف مصيرهم<sup>(١٩)</sup>. لكن سرعان ما كيفت الجمعية العامة العبارة التي تستعملها مع تلك التي يستعملها الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي<sup>(٢٠)</sup>، وفي عام ١٩٧٧ أعربت الجمعية العامة عن "قلقها العميق واستيائها لاستمرار اختفاء الأشخاص، لأسباب سياسية حسب ما تبينه القرائن المتاحة، وامتناع السلطات الشيلية عن الاعتراف بمسؤوليتها في اختفاء أعداد كبيرة من هؤلاء الأشخاص أو تعليل حالات الاختفاء هذه أو حتى إجراء تحقيقات كافية عن الحالات التي وجه إليها نظرها"<sup>(٢١)</sup>. واعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ قرارا يتناول تحديدا "الأشخاص المختفين"، وطلبت إلى اللجنة تقديم التوصيات المناسبة. وكانت قد اعتمدت ذلك القرار "بدافع القلق العميق الذي ساورها بسبب التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن، أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات"<sup>(٢٢)</sup>. وردا على هذا الطلب، رخصت اللجنة لرئيسها في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ "تعيين كل من السيد فيليكس إرماكورا والسيد وليد سعدي ليعملا كخبيرين بصفتهما الفردية من أجل دراسة مسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي"<sup>(٢٣)</sup>. وبعد استقالة السيد سعدي بسبب ضغوط سياسية في آب/أغسطس ١٩٧٩، قرر السيد إرماكورا الاستمرار في الاضطلاع بهذه الولاية بمفرده وقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩<sup>(٢٤)</sup>.

١٤ - وخلص السيد إرماكورا في التقرير الذي قدمه إلى نتيجة مؤداها أن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وأن الحكومة الشيلية مسؤولة، بموجب القانون الدولي، عن مصير ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص مفقود انتهكت حقوقهم الأساسية كبشر... والحكومة الشيلية مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن

حقيقة مصير هؤلاء المفقودين، ومعاقبة المسؤولين عن حالات الاختفاء، وتعويض أقارب الضحايا، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أعمال من ذلك النوع<sup>(٢٥)</sup>. ورأى السيد إرماكورا أيضا أن اختفاء أولئك الأشخاص يمثل حالة من الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان ومشكلة إنسانية حادة لأقاربهم الذين يرغبون في معرفة ما حدث لأفراد عائلاتهم، ولهم الحق في معرفة ذلك<sup>(٢٦)</sup>. واقترح أيضا في توصياته عددا من التدابير الوقائية مثل حظر أماكن الاحتجاز السرية، وحفظ سجل مركزي لحالات الاعتقال والاحتجاز، وحق القضاة المدنيين في زيارة جميع أماكن الاحتجاز، واشتراط صارم يتعلق بإصدار أوامر خطية بالاعتقال وتدابير أخرى ترمي إلى تعزيز سيادة القانون والمعايير الدنيا في حالات الحرمان من الحرية<sup>(٢٧)</sup>. وأكد في الختام على أن بلدانا أخرى تشهد حالات اختفاء وأن الدراسة التي أجراها قد تكون مفيدة في وضع تدابير على الصعيد الوطني والدولي تستهدف منع اختفاء الأشخاص وحشد ما يلزم من وسائل للبحث عن المفقودين في جميع أرجاء العالم<sup>(٢٨)</sup>.

١٥ - وقد استشهدنا بالدراسة التي أجراها السيد إرماكورا عن الأشخاص المختفين في شيلي بشيء من الإسهاب لأنها تتضمن عددا من الاستنتاجات والتوصيات الوجيهة جدا التي تبنتها فيما بعد المنظمات والهيئات الدولية والتي سنرجع إليها في هذه الدراسة بغرض تحديد الفجوات الموجودة في الإطار القانوني القائم. وبعد مرور أشهر قليلة على تقديم السيد إرماكورا لتقريره، تبنت اللجنة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ إحدى التوصيات الواردة في التقرير، بناء على مبادرة فرنسية، "لإنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الفردية لمدة عام لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص<sup>(٢٩)</sup>. وأصبح هذا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية للجنة كما أطلق عليه وأهم هيئة للأمم المتحدة معنية بحالات الاختفاء. وقرر الفريق العامل منذ بداية عمله الاضطلاع بمهامه بروح إنسانية والسعي إلى التعاون مع جميع المهتمين في إيجاد حل لمشكلة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومشكلة تحديد أماكن وجود الأشخاص الذين أفيد بقتلهم أو اختفائهم والمصير الذي آلوا إليه<sup>(٣٠)</sup>. وحدد الفريق العامل في أساليب العمل<sup>(٣١)</sup> التي اعتمدها هدفه الرئيسي المتمثل في إقامة قناة اتصال بين العائلات والحكومات المعنية بغية التأكد من التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقا كافيا والمحددة تحديدا واضحا، والتي وجهت إليها العائلات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نظر الفريق العامل، وذلك لتبين أماكن وجود الأشخاص المختفين. ولا يتعامل الفريق العامل إلا مع حالات الاختفاء التي يمكن اعتبار الحكومات مسؤولة عنها ولا يقبل النظر في الحالات الناجمة عن النزاعات المسلحة. وقد سجل حتى عام ٢٠٠١ ما مجموعه ٤٩ ٨٠٢ من الحالات وأبلغ بها حكومات ٨٨ بلدا، كان من بينها ٧ ٩٢٠ حالة يمكن توضيحها. وقدم علاوة على ذلك عددا كبيرا من التوصيات إلى اللجنة وإلى الحكومات تتعلق بسبل تحسين حماية الأشخاص المختفين وعائلاتهم ومنع حدوث حالات الاختفاء القسري. وقد تم تبني هذه التوصيات جزئيا لدى وضع إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ وسينظر فيها أدناه في إطار تحديد الفجوات الموجودة في الإطار القانوني.

١٦- ورد المجتمع الدولي أيضا على استمرار ظاهرة الاختفاء القسري باضطلاعهم بأنشطة وضع معايير ذات صلة في مجال قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي، وكذا بوضع هيئات رصد المعاهدات ومحاكم حقوق الإنسان لقانون السوابق القضائية. وستتناول بالتحليل هذه الأنشطة والمعايير بمزيد من التفصيل في الفصول التالية.

## رابعاً- قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي

### ألف- السوابق القضائية

#### ١- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٧- أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٧٧ طبقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٢)</sup> للاضطلاع برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار العهد، وذلك بدراسة تقارير الدول، والبلاغات المشتركة بين الدول، والبلاغات الفردية المقدمة وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد<sup>(٣٣)</sup>. ولا يتضمن العهد حقاً خاصاً بالحماية من الاختفاء القسري وإنما حقوقاً لها صلة بذلك مثل الحق في انتصاف فعلي على الصعيد المحلي (المادة ٢(٣))، والحق في الحياة (المادة ٦)، ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق الشخص في الحرية والأمن (المادة ٩)، وحق المحتجزين في معاملة إنسانية وفي احترام كرامتهم (المادة ١٠)، وحق الحصول على الاعتراف كشخص أمام القانون (المادة ١٦)، وحق الأطفال في تدابير حمائية خاصة (المادة ٢٤).

١٨- واعتمدت اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٢، في سياق دراستها تقارير الدول بموجب المادة ٤٠ من العهد، تعليقا عاما بشأن الحق في الحياة<sup>(٣٤)</sup> أعلنت فيه، ضمن أمور أخرى:

"ينبغي أيضا للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، وهي ظاهرة أصبحت، مع الأسف، أمراً كثيراً التكرار، وغالبا ما يؤدي إلى حرمان أشخاص من حياتهم تعسفياً. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول إيجاد تسهيلات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك الحق في الحياة".

١٩- وتلقت اللجنة في عام ١٩٧٨ أول بلاغ في إطار البروتوكول الاختياري يتعلق بحالة من حالات الاختفاء. وكان الذي قدمه بنت الضحية إدواردو بلير وزوجته، اللتان كانتا تعيشان في الخارج في ذلك الوقت، الأولى في إسرائيل والثانية في هنغاريا. وزعمت مقدمتا الطلب أن سلطات أوروغواي أُلقت القبض على السيد بلير، وهو عضو سابق في الحزب الشيوعي المحظور، دون أمر قضائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ واحتجزته انفرادياً في

معتقل لم يحدد مكانه. ومع أن السلطات لم تعترف بقبضها عليه، إلا أن احتجازه تأكد بصورة غير مباشرة عندما ورد اسمه مسجلا في إحدى قوائم المسجونين الذين كانوا ينادى عليهم مرة كل أسبوع في إحدى وحدات الجيش في مونتيفيديو حيث كانت عائلته تستبدل ملابسه الوسخة بملابس نظيفة. وقد روى عدد من المحتجزين السابقين الذين كانوا مع السيد بليز روايات مستقل بعضها عن البعض، لكنها متشابهة، عن التعذيب القاسي بشكل خاص الذي تعرض له. وقررت اللجنة أن هناك انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠(١) من العهد وأسبابا وجيهة للاعتقاد بأن سلطات أوروغواي هي التي اقترفت الانتهاك النهائي للمادة ٦. وحثت حكومة أوروغواي، كسبيل من سبل الانتصاف، على "اتخاذ إجراءات فعالة" ١ من أجل التحقق مما حصل للسيد إدواردو بليز منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛ وتقديم أي شخص ثبتت مسؤوليته عن وفاته أو اختفائه أو إساءة معاملته إلى العدالة؛ ودفع تعويض له أو لعائلته عن أي ضرر يكون قد أصابه؛ ٢. وضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- واعتمدت اللجنة في عام ١٩٨٣ قرارا آخر ضد أوروغواي يتعلق بحالة من حالات الاختفاء قدمتها أم إحدى الضحايا، باسم ابنتها، السيدة إيلينا كوينتيروس ألميدا، وباسمها الشخصي. وأعلنت مقدمة الطلب أن ابنتها ألقى القبض عليها في بيتها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦. وبعد مرور أربعة أيام، وبينما هي محتجزة انفراديا بشكل كامل، اقتادها أفراد في الجيش إلى مكان بالقرب من سفارة فنزويلا في مدينة مونتيفيديو. وتمكنت السيدة كوينتيروس من تسلق أحد الجدران والمهبوط في حرم السفارة. غير أن أفراد الجيش ضربوا أمين السفارة وموظفين آخرين فيها وسحبوا السيدة كوينتيروس خارج حرم السفارة. ومنذ ذلك الوقت، لم تتمكن أمها من الحصول على أي معلومات رسمية من السلطات عن مكان وجود ابنتها ولم تعترف السلطات أبدا باحتجازها رسميا. وعلقت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع أوروغواي. وقررت اللجنة مرة أخرى أن هناك انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠(١) من العهد فيما يتعلق بالسيدة كوينتيروس. وأعلنت اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأنها تتفهم الغم والتوتر اللذان أصابا الأم بسبب اختفاء ابنتها وبسبب ريبها المتواصلة بشأن مصير ابنتها ومكان وجودها. كما قررت أن من حق مقدمة الطلب معرفة ما حصل لابنتها. ومن هذا المنطلق، تعتبر هي أيضا ضحية انتهاكات العهد التي عانت منها ابنتها، ولا سيما المادة ٧<sup>(٣٦)</sup>. وكانت سبل الانتصاف الموصى بها تشبه تلك المتعلقة بحالة السيد بليز وتتضمن أيضا التزام سلطات أوروغواي بأن تكفل إطلاق سراح الضحية.

٢١- وقد طورت اللجنة هذه السابقة القضائية في عدد من القضايا الأخرى<sup>(٣٧)</sup>. ففي قضية الاخوة سانخوان، الذين اختفوا في آذار/مارس ١٩٨٢، ربما بعد أن ألقى رجال الفرقة "ف ٢" التابعة لقوات الشرطة الكولومبية القبض عليهم، أشارت اللجنة صراحة إلى تعليقها العام ١٦/٦ وخلصت إلى القول أن دولة كولومبيا لم تحم حق الأشخاص في الحياة والحرية حماية فعالة<sup>(٣٨)</sup>. وفيما يتعلق بحالة رافائيل موخيكافا، ابن الزعيم العمالي المعروف في الجمهورية الدومينيكية الذي تلقى تهديدات بالقتل من ضباط في الجيش قبل اختفائه في سانتو دومينغو في أيار/مايو ١٩٩٠، أشارت اللجنة مرة أخرى إلى التعليق العام ١٦/٦ وقررت أن هناك انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ من

العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٧، أضافت اللجنة البيان التالي الذي يتمشى مع أحكامها القضائية بشأن الاحتجاز الانفرادي: إذ تدرك اللجنة طبيعة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العديد من البلدان، فهي واثقة من أن اختفاء الأشخاص لا ينفصم عن المعاملة التي تشكل انتهاكا للمادة ٧<sup>(٣٩)</sup>. وقد كانت سبل الانتصاف الموصى بها تشبه تلك المتعلقة بالحالات السابقة، لكن اللجنة منذ ذلك الحين بدأت تشير صراحة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢٢- وقد تطورت مسألة الانتصاف فعليا في قضيتي باوتستا ولوريانو. لقد اختطفت نيدا باوتستا، وهي عضو في حركة ١٩ نيسان/أبريل "م-١٩" في كولومبيا، من بيتها في بوغوتا في آب/أغسطس ١٩٨٧. وزج بها في سيارة جيب من نوع سوزوكي ثمانية رجال مسلحين لكنهم يرتدون ملابس مدنية، حسب ما جاء على لسان شهود عيان. وقد تعرف شاهد عيان على لوحة التعريف بالسيارة. وقد وجه نظر السلطات فورا إلى اختطاف السيدة باوتستا، وتم استخراج جثتها والتعرف عليها جراء الضغط الذي مارسته أسرته وأسرقتها وضغط التحقيقات القضائية ذات الصلة، كما تم العثور على المسؤولين عن اختفائها. ووافقت محكمة إدارية في عام ١٩٩٥ على طلب التعويض الذي أودعته أسرته وأقرت الحكم بعقوبات تأديبية على ضابطين في الاستخبارات العسكرية. وقررت اللجنة أن هناك انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، وفقا لتعليقها العام ١٦/٦ وأحكامها القضائية السابقة. غير أنها أضافت، فيما يتعلق بالحق في انتصاف فعلي، أنه عند حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بشكل خاص "لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف التأديبية والإدارية بأنها كافية وفعالة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- أما حالة أنا روزاريو سيليس لوريانو<sup>(٤١)</sup> فتتعلق بفتاة من بيرو، ولدت عام ١٩٧٥، اختطفها من بيتها أشخاص يرتدون زيا عسكريا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ واحتجزت في سجن انفرادي. ولم يفلح قط جدها الذي قدم البلاغ في الحصول على أي معلومات عن مصيرها ومكان احتجازها. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تعاون سلطات بيرو، وقررت، مشيرة إلى تعليقها العام على المادة ٦، أن الدولة الطرف لم تحترم حق أنا لوريانو في الحياة الوارد في تلك المادة احتراماً فعليا. وخلصت اللجنة أيضا إلى وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ من العهد. كما خلصت إلى أن الأنسة لوريانو، بصفتها قاصرا، لم تتمتع بالتدابير الحمائية الخاصة التي يحق لها التمتع بها بالنظر إلى وضعها، وأنه كان هناك انتهاك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد التي تنص على حق كل طفل في تدابير حمائية خاصة، بما فيها الاعتراف بشخصيته القانونية. وفيما يتعلق بالتزام الدولة بإنصاف الضحايا فعليا (بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢)، حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق حسب الأصول عن اختفاء الأنسة لوريانو وعن مصيرها، ومنح تعويض ملائم للضحية وعائلتها، وتقديم المسؤولين عن الاختفاء إلى العدالة، على الرغم من وجود أي تشريع محلي للعفو يقضي بغير ذلك.

٢٤- أما ما يتعلق بقضية اختفاء الطفلة الأرجنتينية المشهورة، فقد سبق أن قررت اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ٢٤(١) من العهد التي تنص على أن لكل طفل الحق في تدابير حمائية خاصة، بما في ذلك الاعتراف بشخصيته القانونية. ففي شباط/فبراير ١٩٧٧، أخذت الطفلة زيمينا فيكاريو، التي كانت تبلغ من العمر تسعة أشهر آنذاك، ووالداها إلى مقر الشرطة الاتحادية الرئيسي في بوينس آيرس واحتفوا بعد ذلك. وإذا كان مصير الوالدين ومكان وجودهما لم يعرف قط، فقد تم التعرف على مصير الطفلة التي تبنتها ممرضة وتمكنت جدتها من تحديد مكان وجودها في عام ١٩٨٤. واستطاعت الجدة الحصول على حق الوصاية "المؤقتة" في عام ١٩٨٩ فقط، بسبب التزاع القانوني المتعددة والإجراءات القضائية البطيئة جدا. وفي عام ١٩٩٣، تم الاعتراف رسميا بهويتها القانونية، وفي عام ١٩٩٤ (عندما بلغ عمرها ١٨ عاما) تم تأكيد بطلان تبني الممرضة لها نهائيا. وكسبيل من سبل الانتصاف، شجعت اللجنة صراحة الحكومة الأرجنتينية على أن تستمر في جهودها الرامية إلى التحقيق في حالات اختفاء الأطفال، وتحديد هوياتهم الحقيقية، وإصدار أوراق هوية وجوازات سفر لهم بأسمائهم الحقيقية، وإنصافهم وعائلاتهم على نحو ملائم وعلى جناح السرعة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥- وفي سياق الإجراءات التي تتبعها الدول في رفع التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، عاجلت اللجنة أحيانا، ولا سيما في ملاحظاتها الختامية، قضية الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بالجزائر، على سبيل المثال، أكدت اللجنة في عام ١٩٩٨ على قلقها البالغ لعدد حالات الاختفاء ولعدم رد الدولة ردا مناسباً على تلك الانتهاكات الخطيرة، بل لم ترد عليها أصلا. وقد تتعلق حالات الاختفاء بالحق في الحياة المكرس في المادة ٦ من العهد. وإذا كان الأفراد المختفون لا يزالون على قيد الحياة ولكنهم رهن الاحتجاز الانفرادي يمكن عندئذ أن تتعلق حالات الاختفاء بالحق الذي تكفله المادة ١٦ من العهد التي تنص على أن لكل شخص الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون أينما كان. وفي هذه الحالة، يجرم أولئك الأفراد أيضا من أهلية ممارسة جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، مع حرمانهم من سبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، فإن حالات الاختفاء تعد انتهاكا للمادة ٧ فيما يتعلق بأقارب الأشخاص المختفين<sup>(٤٣)</sup>. وكسبيل من سبل الانتصاف، حثت اللجنة حكومة الجزائر، في جملة أمور، على إنشاء سجل مركزي لتسجيل كل حالات الاختفاء المبلغ عنها وعلى اتخاذ الإجراءات اليومية اللازمة لاقتفاء أثر المختفين.

## ٢- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٢٦- أنشئت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ طبقا للمادة ٥٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩<sup>(٤٤)</sup>. وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار أحكام نهائية وملزمة في القضايا الدولية والفردية إذا اعترفت الدولة الطرف صراحة بتلك السلطة<sup>(٤٥)</sup>. واتفاقية البلدان الأمريكية، مثلها مثل العهد، لا تنص صراحة على الحق في عدم التعرض للاختفاء. لكن الأحكام التالية، الواردة في الاتفاقية، تثبت أنها ذات صلة

بجالات الاختفاء: الالتزام العام باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمائهما (المادة ١)، والحق في التمتع بشخصية قانونية (المادة ٣)، والحق في الحياة (المادة ٤)، والحق في معاملة إنسانية (المادة ٥)، والحق في الحرية والأمن الشخصيين (المادة ٧)، والحق في محاكمة عادلة (المادة ٨)، وحقوق الطفل (المادة ١٩)، والحق في حماية قضائية (المادة ٢٥)، وسلطة المحكمة في الحكم بالانتصاف، بما في ذلك التعويض، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة (المادة ٦٣).

٢٧- والقضية الرئيسية من قضايا الاختفاء القسري التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية هي قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، وأصدرت بشأنها حكمها المشهور عام ١٩٨٨ الذي يتضمن إقرارا بعيد الأثر بمبدأ مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالاختفاء القسري عند عدم وجود قرائن مباشرة كاملة<sup>(٤٦)</sup>. لقد اختطف رجال مدججون بالسلاح، ويرتدون زيا مدنيا، ويركبون سيارة لا تحمل لوحة تعريف، السيد مانفريدو فيلاسكيز رودريغيز، وهو طالب من هندوراس، في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في عاصمة هندوراس، تيغوسيغالبا. وأحالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية إلى المحكمة، وذلك بعد تقديم التماس بالنيابة عنه. وجاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة أن المختطفين يرتبطون بالقوات المسلحة الهندوراسية أو يعملون تحت إمرتها. وسعيا إلى إثبات مسؤولية الدولة، استندت المحكمة أيضا إلى دلائل مبنية على ملابس وافتراضات قررت أنها مهمة للغاية في حالات الاختفاء المزعومة لأن هذا النوع من القمع يتسم بمحاولة طمس جميع المعلومات عن عمليات الخطف أو مصير الضحية ومكان وجودها. وأشارت المحكمة إلى ممارسة الاختفاء المنتظمة في هندوراس في أوائل الثمانينات وإلى التزام الدول الأعضاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية البلدان الأمريكية لضمان حقوق الإنسان. وهذا يعني أن على الدول تنظيم الأجهزة الحكومية بحيث تكون قادرة، من الناحية القضائية، على ضمان التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان. وبناء عليه، يتعين على الدول منع أي انتهاك للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية والتحقيق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها. وحتى إذا لم يثبت قطعا أن عملاء للدولة هم الذين اختطفوا السيد فيلاسكيز واغتالوه، فإن عدم تولى الأجهزة التابعة للدولة التحقيق في قضية اختفائه يعتبر تقاعسا من جانب هندوراس عن القيام بالواجب الملقى على عاتقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وقررت المحكمة من ثم إن الحكومة مسؤولة عن الاختفاء وأثبتت أن هناك انتهاكا للمواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١ من العهد، وأمرت هندوراس بدفع تعويض معقول لأقرب أقارب الضحية.

٢٨- وأكدت المحكمة هذه السابقة القضائية وطورتها في عدد من القضايا. وقد قررت في قضية غودينيز كروز ضد هندوراس الانتهاكات ذاتها الموجودة في حالة فيلاسكيز رودريغيز<sup>(٤٧)</sup>. أما في حالة كاباليرو - ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا، فقررت أن هناك انتهاكات للمادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١ من العهد، لكنها قررت أن الحق في معاملة إنسانية بموجب المادة ٥ لم ينتهك، وذلك لعدم توافر أدلة كافية على تعذيب المحتجزين أو تعرضهم لمعاملة غير إنسانية<sup>(٤٨)</sup>. وفي الحالة الأخيرة، قررت المحكمة، في حكم منفصل

أصدرته عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، أنه يجب على دولة كولومبيا دفع تعويض قدره ٨٩ ٥٠٠ دولار أمريكي لأقارب الضحيتين وأنها مرغمة على مواصلة جهودها لتحديد مكان وجود رفات كل منهما والتعرف عليهما وتسليمهما إلى أقرب أقربائهما<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩- أما قضية بليك ضد غواتيمالا فاستهلتها عائلة نيكولا بليك، وهو صحفي أمريكي اختطفته دورية الدفاع الذاتي المدني في آذار/مارس ١٩٨٥ وتم اغتياله بعيد ذلك. غير أن مصيره ظل مجهولاً لسبعة أعوام ولم يعثر عليه إلا بعد تحقيقات مكثفة أجرتها عائلته بمساعدة سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وخبراء أمريكيين في الطب الشرعي، في عام ١٩٩٢. ولما كانت غواتيمالا لم تعترف بالولاية القضائية للمحكمة في القضايا المتنازع عليها إلا في آذار/مارس ١٩٨٧، أي بعد مرور عامين على اختطاف الضحية واغتيالها المقترض، فقد أعلنت المحكمة بأنها لا تتمتع باختصاص زمني فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية. بيد أنها قررت أن هناك انتهاكات للمادتين ٥ و ٨ فيما يتعلق بأقارب السيد بليك وأمرت دولة غواتيمالا، إضافة إلى دفع تعويضات، بالتحقيق في الأفعال موضع التهمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن اختفاء السيد بليك ووفاته. وأكدت المحكمة مجدداً، بعد أن خلصت إلى هذا الاستنتاج، على أن "الاختفاء القسري أو غير الطوعي هو أحد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان وأقساها" وأنه "يمثل انتهاكاً متعددًا ومستمرًا لعدد من الحقوق المشمولة بالحماية التي توفرها الاتفاقية". وقررت المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية "يعترف بحق أقارب السيد نيكولا بليك في أن تجري سلطات غواتيمالا تحقيقاً فعلياً في قضية اختفائه ووفاته؛ ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة؛ وتطبيق العقاب المناسب حيثما اقتضى الأمر؛ والحصول على تعويض عن الضرر والأذى اللذين أصاباهم". وفيما يتعلق بكون العائلة ضحية انتهاك للمادة ٥، أكدت المحكمة بأن "ملاسات حالة الاختفاء تلك تسببت في معاناة وغم بالإضافة إلى شعور بعدم الأمن والإحباط والعجز تجاه عدم إقدام السلطات العمومية على إجراء تحقيقات"<sup>(٥٠)</sup>.

٣٠- وفي قضية "أطفال الشوارع" في غواتيمالا<sup>(٥١)</sup> التي تستند إلى مزاعم باختطاف خمسة شبان وتعذيبهم وقتلهم (ثلاثة منهم كانوا قصراً عند اغتيالهم) وعدم تمكن الدولة المدعى عليها من التعامل مع الانتهاكات المزعومة تعاملًا ملائمًا وعدم تمكينها عائلات الضحايا من الانتصاف لدى العدالة، قررت المحكمة أن هناك انتهاكات للمواد ١(أ) و ٤ و ٥(أ) و ٧ و ١٩ ضد الضحايا، وانتهاكاً كذلك للمواد ٥(٢) و ٨ و ٢٥ ضد كل من الضحايا وأقرب أقربائهم. وفيما يتعلق بالحماية القضائية، قررت المحكمة أن المادة ٢٥ "تلقي على عاتق الدول الأطراف واجب الحماية من خلال تشريعاتها المحلية التي يتبين من خلالها بوضوح أن الدولة تلتزم بوضع تشريعات وتضمنها إمكانية الطعن الفعلي لدى المحاكم، وتضمن تطبيق السلطات القضائية ذلك الطعن تطبيقاً حسب الأصول". ولدى نظر المحكمة في مزاعم التعذيب، واعتبارها أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وضعت مبادئ تتضمنها المادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتفصيل أكبر ومن ثم أضافت أداة أخرى إلى

الاتفاقية، خلصت إلى أن غواتيمالا لم تمثل لالتزاماتها بمنع التعذيب والمعاقبة عليه بموجب المواد ١ و ٦ و ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وذلك على حساب الضحايا.

٣١- وقد أكدت المحكمة مجددا هذه السابقة القضائية وطورتها في قضية إفراين باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا<sup>(٥٢)</sup> التي حدثت منذ عهد قريب. فقد اختفى إفراين باماكا فيلاسكيز الذي كان مقاتلا مع اتحاد غواتيمالا الوطني الثوري، وكان معروفا باسم "القائد إيفيراردو"، في آذار/مارس ١٩٩٢ عقب اشتباك وقع بين الجيش والمقاتلين في قرية مونتوفار الواقعة في الجزء الشرقي من غواتيمالا. وحسب الوقائع التي أثبتتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تمكن أفراد في الجيش من أسر إفراين باماكا فيلاسكيز واحتجازه سرا في مباني عسكرية وتعذيبه. وبعد ذلك، "اختفى". وحسب ملابسات هذه القضية، التي تدخل فيها مسؤولية غواتيمالا الدولية بصفتها دولة طرفا في الاتفاقية، قررت المحكمة أن هناك انتهاكات للمواد ١(أ) و ٤ و ٧ بحق باماكا فيلاسكيز، وانتهاكات أيضا للمواد ٥(أ) و ٥(ب) و ٨ و ٢٥ بحق كل من باماكا فيلاسكيز وأقاربه. غير أن المحكمة، وهي تتعامل لأول مرة مع الحق في التمتع بشخصية قضائية بموجب المادة ٣ في حالة اختفاء، استذكرت أن اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص "لا تشير صراحة إلى هذا الحق ضمن العناصر التي تجسد جريمة الاختفاء القسري المعقدة" وبالتالي اعتبرت أن ذلك الحق لم ينتهك. وفيما يتعلق بانتهاك "حق أقرب أقارب الضحية وحق المجتمع ككل في معرفة الحقيقة"<sup>(٥٣)</sup>، حسب زعم لجنة البلدان الأمريكية، فإن المحكمة، وإن كانت تعترف بأن "من غير الممكن إنكار أن هذه الحالة منعت [زوجة باماكا فيلاسكيز] وأقرب أقارب الضحية من معرفة حقيقة ما جرى له"، فقد قررت بأنه انطلاقا من ملابسات القضية المعروضة فإن "الحق في معرفة الحقيقة يندرج ضمن حق الضحية أو أقرب أقاربه في الحصول على توضيح للوقائع المتعلقة بالانتهاكات وما يتصل بها من مسؤوليات من الأجهزة المختصة في الدولة من خلال التحقيق والمحكمة المنصوص عليهما في المادتين ٨ و ٢٥ من الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن غواتيمالا لم تمثل لالتزاماتها بمنع التعذيب والمعاقبة عليه بموجب المواد ١ و ٢ و ٦ و ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وذلك على حساب إفراين باماكا فيلاسكيز.

٣٢- وتعلق قضية دوران وأوغارت ضد بيرو بالتمرد المعروف الذي جرى في ثلاثة مراكز جنائية في ليما في حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٥٤)</sup>. وحسب الأرقام الرسمية، وإبان العمليات العسكرية ضد سجناء ما يطلق عليه اسم "الجنح الأزرق"، لقي ١١١ شخصا مصرعهم وسلم ٣٤ شخصا أنفسهم واختفى ٧ سجناء منهم نولبرتو دوران وأوغارت وغابرييل بابلو وأوغارت ريفيرا. وقررت المحكمة أن هناك انتهاكات للمواد ١(أ) و ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ٢٥ المتعلقة بالشخصين المختفين، لكنها أنكرت وجود انتهاك للحق في معاملة إنسانية بموجب المادة ٥، ذلك لأنه لم يثبت أن عرضت سلطات بيرو الضحيتين لمعاملة سيئة أو أهانت كرامتهما عندما كانا محتجزين<sup>(٥٥)</sup>. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦٣(١)، أكدت المحكمة على "حق أقرب الضحيتين في معرفة مصير رفات كل منهما ومكان

وجودهما"، وقررت بشكل خاص بأن الدولة ملزمة "ببذل كل ما في وسعها للتعرف على مكان رفات الضحيتين وتحديد هويتهم وتسليمهم لأقاربهم بالإضافة إلى التحقيق في الوقائع ومحكمة الأطراف المسؤولة ومعاقبتهم".

٣٣- وتعلق قضية تروجيلو أوروزا ضد بوليفيا<sup>(٥٦)</sup> بتوقيف طالب بوليفي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بدون أمر من المحكمة. وبالرغم من أن أمه كانت تزوره يوميا في سجن إل باري، فقد كان يتعرض للتعذيب الجسدي واختفى في شباط/فبراير ١٩٧٢. وقد أودعت أمه العديد من الالتماسات لدى السلطات البوليفية، ولكن التحقيقات القضائية لم تستهل رسميا إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أودعت شكوى لدى لجنة البلدان الأمريكية التي عرضت القضية على المحكمة في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وخلال جلسة علنية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعترفت بوليفيا رسميا بمسؤوليتها عن الوقائع كما زعمتها الأم وكما عرضتها اللجنة. وقدمت الحكومة أيضا اعتذارا إلى العائلة وأعلنت أنها بصدد تعديل تشريعها الداخلي بما يضمن تجنب وقوع أحداث من ذلك القبيل ومعاقبة من يضلح في حالات اختفاء للأشخاص، وعرضت على العائلة تعويضا قدره ٤٠٠٠ دولار أمريكي. واعترافا من المحكمة بأن "إقرار بوليفيا إسهام إيجابي في هذه الإجراءات وفي ممارسة المبادئ التي تستلهمها اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، اعتبرت أن التراجع بين الدولة واللجنة فيما يتعلق بالأحداث التي تسببت في القضية قد توقف، وأعلنت، طبقا لشروط اعتراف الدولة بالمسؤولية، أن بوليفيا انتهكت الحقوق المحمية بموجب المواد ١(١) و ٣ و ٤ و ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على حساب خوسيه كارلوس تروجيلو أوروزا والمواد ٥(١) و ٢(٢) و ٨(١) و ٢٥ على حساب كل من الضحية وأقرب أقاربه. ولم تتم بعد إجراءات التعويض.

### ٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٤- أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٩ طبقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ وتحوّلت في عام ١٩٩٨ إلى محكمة مستقلة ودائمة عملا بالبروتوكول الإضافي الحادي عشر الملحق بالاتفاقية<sup>(٥٧)</sup>. وكل الدول الأطراف في مجلس أوروبا ملزمة بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية، والسلطة القضائية للمحكمة ملزمة سواء بالنسبة إلى الدعاوى بين الدول أو الطلبات الفردية. والاتفاقية الأوروبية، مثلها مثل العهد واتفاقية البلدان الأمريكية، لا تتضمن أي حظر صريح للاختفاء القسري، ولم تحل إليها حالات اختفاء إلا منذ عهد قريب نسبيا وذلك في إطار التراجع بين قوات الأمن التركية وأعضاء في حزب العمال الكردستاني أو أنصاره في المنطقة الكردية الواقعة في جنوب شرقي تركيا. والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية هي التزام الدول العام بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ١)، والحق في الحياة (المادة ٢)، ومنع التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣)، والحق في حرية الشخص

وأمنه (المادة ٥)، والحق في انتصاف فعلي لدى هيئة وطنية (المادة ١٣)، وأهلية المحكمة لإنصاف الطرف المتضرر (المادة ٥٠، بالاقتران مع المادة ٤١).

٣٥ - والقضية الرئيسية هي قضية كورت ضد تركيا<sup>(٥٨)</sup> فقد أودعت أم السيد أوزير كورت طلبا باسمها وباسم ابنها الذي أحاط أفراد قوات الأمن التركية به في قرية أغيللي الكردية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واعتقلوه ثم اختفى عقب ذلك. ومنذ أن أودعت مقدمة الطلب طلبها لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٤، ما فتئت تتعرض هي ومحاميها لحملة من تدمير السلطات التركية تستهدف سحب مقدمة الطلب لطلبها. وفي الحكم المشهور الذي أصدرته المحكمة في أيار/مايو ١٩٩٨، قررت أن هناك انتهاكا للمادة ٥ فيما يتعلق بالسيد أوزير كورت، لكنها اعتبرت بأنه ليس من الضرورة اتخاذ قرار بشأن الانتهاك المزعوم للمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية. بيد أنها قررت أن أمه ضحية بموجب المادة ٣ نظرا لأنها ظلت مغمومة لمعرفة باحتجاز ابنها مع عدم تلقيها لأي معلومات رسمية عن مصيره بعد مرور مدة طويلة من الوقت. وبسبب عدم إقدام الدولة على أي تحقيق هادف، أثبتت المحكمة أيضا وجود انتهاك للمادة ١٣. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن تركيا لم تتقيد بما التزمت به بموجب المادة ٢٥ التي تنص على عدم إعاقة الممارسة الفعلية للحق في تقديم التماس إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال. وكتعويض عن الضرر غير المالي، أمرت تركيا بدفع مبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني إلى مقدمة الطلب، و ١٥ ٠٠٠ جنيه إسترليني أخرى فيما يتعلق بابنها.

٣٦ - وقد تم تأكيد هذه السابقة القضائية وتطويرها في عدد من القضايا. وتعلق قضية كايا ضد تركيا بأحد الأطباء، الدكتور حسن كايا، الذي عرف عنه أنه عاجل بعض أفراد حزب العمال الكردستاني وأنه تلقى رسائل تهديد بالموت قبل اختفائه. فقد طلب إليه رجال مجهولون، هو وصديقه ميتين كان، وهو محامي ورئيس جمعية محلية لحقوق الإنسان تعمل في جنوب شرقي تركيا، أن يزورا عضوا في حزب العمال الكردستاني كان جريحا ومختبئا خارج المدينة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولما غادر الرجلان المكان اختفيا ولم يعثر لهما على أثر. وبعد مرور نحو أسبوع على ذلك وجدت جثتهما على بعد ١٠٠ كيلومتر. وقد عرض شقيق الدكتور كايا القضية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أحالتها في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى المحكمة. ومع أن المحكمة خلصت إلى أن الأدلة لم تكن كافية لتأييد قرار بما لا يدع مجالا للشك أن مسؤولي الدولة هم الذين دبروا اختفاء الدكتور كايا واغتياله، فقد اعتبرت بأن السلطات التركية "لم تتخذ تدابير معقولة كانت في متناولها لمنع تعرض حياة الدكتور حسن كايا لخطر حقيقي". وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتحقيق في مسألة الاختفاء والاعتقال، اعتبرت أن التحقيق "لم يجر بالعناية والعزم المطلوبين من أجل التوصل واقعا إلى تحديد هوية مرتكبي الجريمة والقبض عليهم". وقد اعتبر تقصير السلطات التركية في كلا الأمرين انتهاكا للمادة ٢ من الاتفاقية. ولما كانت هناك بعض القرائن من الطب الشرعي تدل على أن الجني عليه تعرض لسوء المعاملة بعد اختفائه وقبل وفاته، فقد قررت المحكمة أيضا في هذه القضية بأن الدولة انتهكت المادة ٣ لتقاعسها في اتخاذ التدابير المناسبة

لحمايته من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومن أجل تبرير قرارها بوجود انتهاكات على أساس عدم الامتثال للالتزامات الإيجابية المستمدة من المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، استندت المحكمة أيضا إلى التزام الدولة بموجب المادة ١ بأن تكفل لكل شخص الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قررت أن هناك انتهاكا للمادة ١٣ وأمرت تركيا بدفع ١٥ ٠٠٠ جنية إسترليني إلى مقدم الطلب بخصوص أخيه وذلك تعويضا عن الضرر غير المالي. ومع أن مقدم الطلب لم يتعرض لأي انتهاك، إلا أنه منح مبلغ ٢ ٥٠٠ جنية إسترليني تعويضا عن الضرر غير المالي "الذي لا يمكن رهن التعويض عنه حصرا بإثبات حدوث انتهاكات" (٥٩).

٣٧- وتعلق قضية تاس ضد تركيا بأحد أعضاء حزب العمال الكردستاني الذي أصيب بالرصاص في ركبته واحتجزته قوات الأمن التركية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ثم احتفى بعد ذلك. ولم تعتبر اللجنة ولا المحكمة معقولا التعليل الذي قدمته السلطات التركية من أنه تمكن من الهرب من قوات الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما كان يساعدهم في عملية بحث عن مخابئ حزب العمال الكردستاني في الجبال. وقدم والد الضحية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ طلبا إلى اللجنة التي أحالته إلى المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقررت المحكمة أن هناك انتهاكات للمادة ٢ من الاتفاقية على أساس أنه "يجب اعتبار محسن تاس في عداد الموتى بعد أن احتجزته قوات الأمن"، وهو ما يحمل الدولة مسؤولية وفاته وأن "التحقيقات التي أجريت بشأن اختفاء ابن مقدم الطلب لم تكن عاجلة ولا كافية ولا فعالة ومن ثم فهي تكشف عن خرق لالتزام الدولة الإجرائي بحماية الحق في الحياة". وفي غياب دلائل على تعرض الضحية للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء اختفائه، قررت المحكمة أنه ليس ثمة انتهاك للمادة ٣ ولا ترى من المناسب الخروج بأي استنتاج. بموجب ذلك الحكم فيما يتعلق بالأثر المحتمل للاحتجاز الانفرادي على محسن تاس. غير أنها قررت أن هناك انتهاكا للمادة ٣ فيما يتعلق بمعاناة الأب، لكنها أكدت في الوقت نفسه على أن قضية كورت لا تقرر مبدءا عاما مؤداه أن فردا من أفراد عائلة "الشخص المختفي" يصبح بالتالي ضحية لمعاملة تتعارض مع المادة ٣. وقررت أيضا وجود انتهاك خطير بشكل خاص للمادة ٥ وانتهاك للمادة ١٣، وأمرت بمنح ٢٠ ٠٠٠ جنية إسترليني إلى مقدم الطلب بخصوص ابنه وذلك تعويضا عن الضرر غير المالي بالإضافة إلى ١٠ ٠٠٠ جنية إسترليني لمقدم الطلب بالذات (٦٠). وتم التوصل إلى نتائج مماثلة في قضية السيدة همسة سيسيك التي قدمت طلبا بشأن ابنها وحفيدها الذين اختفوا في أيار/مايو ١٩٩٤ بعدما احتجزهم جنود أترك (٦١).

٣٨- أما القضية الرابعة بين الدول قضية قبرص ضد تركيا (٦٢)، فتتعلق بالوضع السائد في شمالي قبرص منذ أن قامت تركيا بعمليات عسكرية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٤ واستمرار انقسام إقليم قبرص. وفيما يتصل بذلك الوضع، أكدت قبرص على أن تركيا مسؤولة، بموجب الاتفاقية الأوروبية، عن انتهاكات عدد من حقوق الإنسان لدى القبارصة. واحتجت حكومة قبرص، في الطلب الذي أودعته لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بمزاعم تتعلق بأربع فئات رئيسية من الشكاوى، من بينها انتهاكات لحقوق

المفقودين من القبارصة اليونانيين وأقاربهم. فقد ادعت أساسا أن هناك "نحو ١٤٩١ قبرصيا يونانيا لا يزالون مفقودين بعد ٢٠ عاما من وقف القتال. وقد كان هؤلاء الأشخاص أحياء عندما شوهدوا لآخر مرة قيد الاحتجاز لدى الأتراك ولم تقدم الدولة المدعى عليها أبدا تعليلا لما صاروا إليه". ومضت اللجنة في عملها على أساس أن مهمتها لا تتعلق بإثبات ما حصل للقبارصة اليونانيين المفقودين وإنما تحديد "ما إذا كان امتناع الدولة المدعى عليها المزعوم عن توضيح ملائمت حالات الاختفاء يعتبر استمرارا في انتهاك الاتفاقية". وعلى هذا الأساس، وفي إطار حكم صدر عن المحكمة بكامل هيئتها في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، قررت المحكمة أنه "كان هناك انتهاك مستمر للمادة ٢ من الاتفاقية بسبب امتناع سلطات الدولة المدعى عليها عن إجراء تحقيق فعلي لمعرفة أماكن وجود ومصير القبارصة اليونانيين المفقودين الذين اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم". غير أن المحكمة لم تقرر أنه كان هناك انتهاك للمادة ٢ وذلك لغياب الدليل على أن أي من المفقودين قد قتل في ظروف تخضع لمسؤولية الدولة المدعى عليها. وقررت أيضا أن هناك استمرارا في انتهاك المادة ٥. وفيما يتعلق بأقارب المفقودين، قررت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة ٣، ذلك أنها تعتبر أن "صمت سلطات الدولة المدعى عليها إزاء مشاعر القلق البالغ لدى الأقارب بلغ مبلغا بحيث لا يمكن وصفه إلا بأنه معاملة لاإنسانية".

#### ٤ - دائرة حقوق الإنسان الخاصة بالبوسنة والهرسك

٣٩ - دائرة حقوق الإنسان الخاصة بالبوسنة والهرسك محكمة لحقوق الإنسان أنشئت طبقا للملحق ٦ باتفاق دايتون للسلام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من اختصاصها اتخاذ القرار النهائي والملزم بشأن الانتهاكات المزعومة أو الظاهرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبشأن التمييز المزعوم أو الظاهر في التمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في ١٥ معاهدة دولية وأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>. والدول المدعى عليها هي دولة البوسنة والهرسك و"الكيانان" فيها، أي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وتذهب سلطة الدائرة في الأمر بدفع تعويضات طبقا للمادة ١١ من الملحق ٦ أبعد من سلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتشمل الأمر بالتوقف والامتناع والتعويض المالي (بما في ذلك عن الأضرار المالية وغير المالية) والتدابير المؤقتة.

٤٠ - وأفيد أثناء الحرب التي جرت بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ بفقد أكثر من ٢٠.٠٠٠ شخص في البوسنة والهرسك، ويمكن اعتبار الكثيرين من أولئك الأشخاص بأهم حالات للاختفاء القسري بالمفهوم الضيق لهذه العبارة، ذلك أن ممارسة الاختفاء كانت جزءا من استراتيجية عمليات "التطهير العرقي". ولما كانت حالات الاختفاء تلك قد جرت في إطار نزاع مسلح ذي طابع دولي إلى حد ما، ولما كان المسؤول عن العديد من حالات الاختفاء جهات من غير الدول، فإن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يملك صلاحية التعامل مع تلك الحالات. ومن ثم، استحدثت لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملية خاصة بشأن المفقودين في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وهي ولاية أسندت إلى كاتب هذا التقرير بصفته خبيرا عضوا في

الفريق العامل<sup>(٦٤)</sup>. ولأسباب متنوعة، لا تستطيع العملية الخاصة بتوضيح مصير أولئك المختفين وأماكن وجودهم إلا في عدد قليل من الحالات<sup>(٦٥)</sup>. وبعد دخول اتفاق دايتون حيز النفاذ، قدمت عائلات الأشخاص المختفين طلبات إلى دائرة حقوق الإنسان التي أعلنت، مع ذلك، أنها غير مختصة زمانيا للنظر في معظم حالات الاختفاء التي وقعت قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. أما في حال وجود قرائن يمكن الركون إليها وتدل على أن شخصا ما قد يكون محتجزا في سجن انفرادي بعد ذلك التاريخ، عندئذ يحق للدائرة النظر في هذا الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان.

٤١ - والقضية الرئيسية في حالات الاختفاء تلك هي قضية أفدو وإسما باليتش ضد جمهورية صربسكا<sup>(٦٦)</sup>. لقد كان السيد أفدو باليتش ضابطا معروفا في جيش البوسنة والمهرسك وقائدا لمفرزة تدافع عن منطقة زيبا المسلمة المحصورة ضد قوات صرب البوسنة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، تفاوض العقيد باليتش مع جيش صرب البوسنة بشأن إجراء عملية إجلاء سلمية للمدنيين، لكن جنودا صربيين مسلحين اقتادوه قسرا أمام جنود ومراقبي الأمم المتحدة وتوجهوا به نحو مركز قيادة الجنرال راتكو ملاديتش. ومع أن سلطات جمهورية صربسكا ادعت أنها لا تعلم شيئا عن اعتقال العقيد باليتش ولا عن احتجازه، سمعت الدائرة أدلة على أنه شوهد في سجن عسكري في بيجلجينا حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأن مسؤولين رفيعي المستوى أجروا مفاوضات في ربيع عام ١٩٩٦ لإطلاق سراحه دون جدوى. وقدمت زوجته طلبا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ باسمها وباسم زوجها. وقررت الدائرة أن هناك انتهاكا للمواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بالعقيد باليتش وللمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بزوجه. وأشارت الدائرة، بقرارها أن هناك انتهاكا للمادة ٣، إلى السابقة القضائية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن السجن الانفرادي المطول يعتبر في حد ذاته معاملة لاإنسانية ومهينة. وبالمثل، أشارت إلى القرارات ذات الصلة التي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تقرير أن هناك انتهاكا فيما يتعلق بمقدمة الطلب. ويستند القرار القاضي بوجود انتهاك لحق السيدة باليتش في احترام حياة عائلتها إلى الدليل القائل إن الامتناع تعسفا عن إعطائها معلومات عن مصير زوجها، بما فيها معلومات عن جنسه، إن لم يكن في عداد الأحياء، يعد انتهاكا لحقها في معرفة مصير زوجها وهو الحق المستمد من المادة ٨. وكسبيل من سبل الانتصاف، أمرت الدائرة جمهورية صربسكا "بإجراء تحقيق شامل فورا من شأنه استكشاف جميع الوقائع المتعلقة بمصير العقيد باليتش منذ اليوم الذي نقل فيه كرها، وذلك من أجل تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإطلاق سراح العقيد باليتش، إن كان على قيد الحياة، أو تمكين السيدة باليتش من الحصول على رفات زوجها، إن كان الأمر بخلاف ذلك؛ وإحاطة السيدة باليتش علما بكل المعلومات والنتائج المتعلقة بمصير العقيد باليتش ومكان وجوده". وبالإضافة إلى ذلك، أمرت الدائرة جمهورية صربسكا بدفع ١٥٠.٠٠٠ مارك ألماني تعويضا عن معاناتها النفسية، و٥٠.٠٠٠ مارك ألماني فيما يتعلق بزوجه تعويضا عن الأضرار غير المالية.

٤٢- ونوقشت أيضا مسألة حق أفراد العائلة في معرفة الحقيقة بخصوص مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم في قضية دوردو أونكوفيتش حديثة العهد ضد جمهورية اتحاد البوسنة والهرسك<sup>(٦٧)</sup>. فقد أفيد أن مقدم الطلب فقد كل اتصال بابنته وزوجها وولديهما، وكلهم من صرب البوسنة، في صيف عام ١٩٩٢ عندما اختطفت مجموعة من الرجال المسلحين يرتدون زيا عسكريا كل أفراد العائلة من منزلهم في كونييتش، ونقلوهم إلى ضواحي المدينة وقتلوهم هنالك بأسلحة نارية. وفي ذلك الوقت، كانت كونييتش تحت سيطرة جيش جمهورية البوسنة والهرسك. وقد سمع مقدم الطلب إشاعات مفادها أن أفراد عائلة ابنته قد قتلوا، لكنه لم يتلق أي معلومات رسمية تؤكد تلك الإشاعات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، علم عن طريق الصحف أن رجلين قد أُلقي القبض عليهما بسبب قتلها أفراد عائلة ابنته، وذلك منذ عام ١٩٩٢. وقدم طلبا باسمه الشخصي فقط واشتكى من أن السلطات امتنعت عمدا عن إعطائه معلومات بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٩ عن مصير ابنته وأن ذلك سبب له معاناة نفسية وحزنا وأسى. وقررت الدائرة في هذه القضية أيضا أن "القلق والحزن والأسى الذي أصاب مقدم الطلب نتيجة امتناع الطرف المدعى عليه عن التحقيق في مصير عائلة غولوبوفيتش في الوقت المناسب يعد معاملة للإنسانية ومهينة انتهاكا لحقه الحمي بموجب المادة ٣ من الاتفاقية"، وأمرت الاتحاد بدفع مبلغ قدره ١٠.٠٠٠ مارك ألماني تعويضا عن معاناته النفسية.

#### باء- وضع صكوك محددة بشأن حالات الاختفاء

٤٣- لما كانت ظاهرة الاختفاء القسري جديدة نسبيا، فإن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٦٨)</sup> والميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup> لا تتضمن حقا إنسانيا معينا يمنع ضد الاختفاء أو الحماية من الاختفاء القسري. وإضافة إلى ذلك، ذهب البعض إلى القول وهم على صواب أن هذه الظاهرة المعقدة "إنما وجدت عمدا للتخلص من الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان"<sup>(٧٠)</sup>. وكان من الطبيعي في النهاية عندما بدأ المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات ضد هذه الظاهرة في أواخر السبعينات أن يطلب وضع حق جديد يكون مشفوعا بالتزامات مناسبة ذات طابع وقائي وحمائي من جانب الدولة. ففي عام ١٩٨١، دعا معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين في باريس إلى عقد ندوة على مستوى عال من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن الاختفاء<sup>(٧١)</sup>. ومن ثم انتقل هذا الاندفاع إلى منظمات غير حكومية في أمريكا اللاتينية أعدت في الثمانينات مشاريع عدة للإعلانات والاتفاقيات<sup>(٧٢)</sup>. وإن هذه المشاريع، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ والسوابق القانونية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك ممارسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كانت مجتمعة

بمثابة أساس للعمل في آن واحد على صياغة إعلان في إطار الأمم المتحدة واتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية.

١ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ١٩٩٢

٤٤ - وبعد أن أعد الخبير الفرنسي لويس جوانيه، الذي كان خبيراً في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات آنذاك، مسودة أولى عام ١٩٨٨<sup>(٧٣)</sup> وضعت اللجنة نصاً اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٩٢ بوصفه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧٤)</sup>. ويحتوي الإعلان في الفقرة الثالثة من الديباجة تعريفاً عملياً لحالات الاختفاء القسري يقوم على التعريف الذي حدده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتنص المادة ١-٢ على أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ويشكل انتهاكاً لعدد من الحقوق الإنسانية مثل حق الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتطابق هذه السمة التي يتسم بها الاختفاء القسري باعتباره مجموعة انتهاكات لحقوق الإنسان مع ممارسة الفريق العامل والسوابق القضائية التي ورد تحليلها أعلاه.

٤٥ - ويتضمن الإعلان، شأنه شأن الاتفاقية المناهضة للتعذيب، مجموعة شتى من التزامات الدولة التي تقضي باتخاذ إجراءات وقائية وبالتحقيق في أي عمل من أعمال الاختفاء القسري وبتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. وأهم الالتزامات هو الالتزام الوارد في المادة ٤ الذي يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون المحلي بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي. وتعتبر هذه الأعمال جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه ومادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح (المادة ١٧). وعلى عكس الاتفاقية المناهضة للتعذيب، لم يحدد الإعلان مبدأ الولاية القضائية الشاملة<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦ - وقام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، بمهمة مراقبة امتثال الدول للالتزامات المستمدة من الإعلان. وقد أقر الفريق عدداً من التعليقات العامة التي تفسر أحكام الإعلان ولفت انتباه الحكومات إلى المشاكل والصعوبات المعينة الناشئة عن ممارسة الدولة، وبخاصة في ملاحظاته وتوصياته العامة المتعلقة بكل بلد من البلدان<sup>(٧٦)</sup>. وبما أن أحكام الإعلان والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل ليست ملزمة قانونياً فلم تعتمد إلا فئة قليلة من الدول إلى اتخاذ إجراءات محددة من أجل الامتثال لها. بل إن الالتزام الأساسي بسن تشريعات جنائية محددة لحظر أي عمل من أعمال الاختفاء القسري قد نفذته بعض الدول فقط منها كولومبيا وغواتيمالا وباراغواي وبيرو وفنزويلا. ويبدو أن

معظم الحكومات ترى أن تشريعاتها الخاصة بالجرائم العامة المتعلقة بالخطف أو بالاختطاف، والتي لا تراعي طابع جريمة الاختفاء القسري البالغ الخطورة، كافية للائتمثال للمادة ٤ من الإعلان.

٢ - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ١٩٩٤

٤٧ - وفي عام ١٩٨٧ طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد مسودة أولى لاتفاقية<sup>(٧٧)</sup>. وفي عام ١٩٨٨ قدمت اللجنة مسودة وافية وبعيدة الأثر إلى حد كبير<sup>(٧٨)</sup>. وبينما كانت المسودة تناقش وتنقح بدرجة كبيرة في لجنة المجلس الدائم المعنية بالشؤون القانونية والسياسية، جاء اعتماد إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ ليساعد على حد تعبير أحد المعلقين على "إيقاظ مشروع اتفاقية منظمة الدول الأمريكية من السبات الذي كان يغط فيه"<sup>(٧٩)</sup>. وفي حزيران/يونيه عام ١٩٩٤، اعتمدت أخيراً الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص وهي أول صك ملزم قانوناً في هذا المضمار<sup>(٨٠)</sup>. وفي الفقرة السادسة من الديباجة تؤكد الاتفاقية من جديد أن الممارسة المنتظمة لاختفاء الأشخاص القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية وتقدم الاتفاقية في المادة الثانية تعريفاً قانونياً للاختفاء القسري يقترب كثيراً من التعريف العملي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. والمادة الرابعة هي الحكم الرئيسي في الاتفاقية باعتبارها تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإدراج جريمة الاختفاء القسري على النحو المحدد في المادة الثانية في تشريعها الجنائي وإنشاء ولاية قضائية تشمل مثل هذه الحالات عندما ترتكب الجريمة داخل ولايتها القضائية وعندما يكون المتهم مواطناً من تلك الدولة وعندما تكون الضحية مواطناً منها (وترتبي تلك الدولة ذلك) وفضلاً عن ذلك "عندما يكون الجاني المزعوم داخل أراضيها ولا تعمل على تسليمه". ويمكن تأويل هذا الحكم بأنه ينشئ ولاية قضائية شاملة بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الأطراف في الاتفاقية<sup>(٨١)</sup>.

٤٨ - وإضافة إلى ذلك وعلى غرار الإعلان تتضمن الاتفاقية عدداً من التزامات الدولة بمنع الاختفاء القسري وبالتحقيق في جرمته وبتتبع الأشخاص المختفين وتقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة. وبينما نص المشروع الأصلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على آليات للمراقبة الدولية بعيدة المدى بعض الشيء بما في ذلك إجراءات المبادرة العاجلة، فإن المادة الثالثة عشرة في الاتفاقية تنص فقط على أن الالتماسات أو البلاغات التي تدعي وقوع اختفاء قسري للأشخاص والمعروضة على تلك اللجنة، تخضع للإجراءات التي حددتها الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الرابعة عشرة على نوع من إجراءات التتبع العاجلة والسرية مماثلة للإجراءات التي وضعها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وجاء في الكتابات القانونية "لعل ذلك هو أضعف جوانب الاتفاقية باعتبار أنه لا يضيف الكثير على الإجراءات الحالية

لمنظمة الدول الأمريكية"<sup>(٨٢)</sup>. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وصادقت عليها الدول الثمان التالية: الأرجنتين وبنما وأوروغواي وكوستاريكا وباراغواي وفترويل وبوليفيا وغواتيمالا.

### ٣- مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ١٩٩٨

٤٩- وبما أن إعلان الأمم المتحدة بوصفه صكاً غير ملزم لم يؤثر إلى الآن إلا بشكل هامشي في تقليص ممارسة حالات الاختفاء القسري اقترح عدد من المنظمات غير الحكومية والخبراء تعزيز الحماية من حالات الاختفاء وذلك باعتماد اتفاقية أيضاً في إطار الأمم المتحدة. وفي الواقع يرجع تاريخ التحضيرات لمعاهدة دولية من هذا النوع إلى ندوة باريس لعام ١٩٨١. وإن مقرر هذه الندوة الهامة لوي جوانيه<sup>(٨٣)</sup>، بصفته عضواً في اللجنة الفرعية ورئيساً ومقرراً للفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع لها، كان له الفضل في صياغة الإعلان ومشروع الاتفاقية على حد سواء. وعلى أساس مشروعه اعتمدت اللجنة الفرعية في آب/أغسطس ١٩٩٨ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٨٤)</sup>. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق واسع، وأن يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته بآرائها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية. واستجابت مختلف الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية لهذه الدعوة<sup>(٨٥)</sup> كما رحب الفريق العامل في عام ٢٠٠٠ صراحة بهذه المبادرة وأدلى بمجموعة تعليقات شاملة على مشروع الإعلان<sup>(٨٦)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت اللجنة أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل (أي هذا التقرير)، بصياغة صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها رقم ٢٥/١٩٩٨<sup>(٨٧)</sup>. وطلبت اللجنة في غضون ذلك إلى الخبير المستقل دراسة الإطار القانوني الدولي القائم استعداداً لأنشطة الصياغة في إطار الفريق العامل بين الدورات الذي سيجتمع بعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٥٠- ويعتمد مشروع الاتفاقية بالدرجة الرئيسية على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٨٨)</sup> ويتضمن أحكاماً جوهرية ترمي إلى رفع مستوى الحماية حيال هذه الظاهرة. وتفرق المادة ٣ بين الاختفاء القسري الذي يرتكب كجزء من ممارسة جماعية أو منتظمة وبين الاختفاء المرتكب خارج نطاق مثل هذا السياق وعليه، إذا صنف فعلاً الاختفاء القسري في حد ذاته على أنه جريمة دولية فإن صفة الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية لا تطلق عليه إلا عندما ترتكب الأفعال المرتبطة به في إطار ممارسة جماعية أو منتظمة. وأهم من ذلك هو الالتزام الوارد في المادة ٥ الذي يقضي بتعريف الاختفاء القسري بأنه جريمة بموجب القانون المحلي تكتسي طابعاً مستمراً ودائماً، بما يتناسب مع الطابع الخطير والمستمر للاختفاء القسري<sup>(٨٩)</sup>. وعلى غرار اتفاقية

مناهضة التعذيب حدد مشروع الاتفاقية مبدأ الولاية القضائية الشاملة (المادة ٦٩) ولكن على نحو أوضح بكثير<sup>(٩٠)</sup>. ويتضمن مشروع الاتفاقية أيضا أحكاما شتى ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب والقضاء على هذه الممارسات وعلى العوامل التي تفضي إليها. وتحظر المادة ١٧ منح عفو واتخاذ تدابير غيرها من هذا القبيل لصالح أولئك المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري قبل أن يصدر بحقهم حكما من محكمة لا يمكن، حسب المادة ١٠، أن تكون إلا محكمة عادية، أي باستبعاد المحاكم العسكرية. وتتناول المادة ١٨ جانبا من أخطر جوانب الاختفاء القسري، ألا وهو خطف الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري وتبني هؤلاء الأطفال في وقت لاحق<sup>(٩١)</sup>. وأخيرا يتضمن مشروع الاتفاقية أحكاما متصلة بألية للمراقبة وبإجراءات دولية للإشراف والحماية متكيفة مع خصوصية كل جرم وجسامته، ومنها أمر "الإحضر أمام محكمة دولية" (المادة ٣١).

٥١ - وكان معظم التعليقات التي وردت على مشروع الاتفاقية<sup>(٩٢)</sup> إما مؤيدة للنص إلى حد بعيد وإما لم تبد أي اعتراض عليه. بل إن إحدى الحكومات رأت أن مشروع الاتفاقية من شأنه أن "يملا ثغرة تشريعية في النظام الدولي وأن يكون له أثر وقائي في عملية استئصال هذه الممارسة الشاذة من أنحاء شتى من العالم". ومن جهة أخرى كانت هناك بضعة تعليقات سلبية إلى حد ما وقد عبرت إما عن شكوك عامة بشأن الغرض من مشروع الاتفاقية بأكمله وإما عن شواغل إزاء عدد من الأحكام الواردة في المشروع التي لا يمكن لبعض الدول تأييدها<sup>(٩٣)</sup>.

٥٢ - وسيراعي الخبير عند تعيين الثغرات الموجودة في هذا الإطار القانوني مشروع الاتفاقية والتعليقات المستلمة من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية. وستتخلل استنتاجاته بضعة تعليقات أولية على مشروع الاتفاقية. لكنه مع ذلك سيمتنع عن تحليل مشروع الاتفاقية والتعليق عليه بصورة تفصيلية لأن القيام بذلك حسب رأيه قد يتداخل مع عمل الفريق العامل بين الدورات المستقبلية.

## خامسا - القانون الإنساني الدولي

### ألف - بشكل عام

٥٣ - إن القانون الإنساني الدولي مجموعة من القواعد، أنشئت بموجب معاهدات أو أعراف، الغرض منها تحديدا حل مشاكل إنسانية ناجمة مباشرة عن صراعات مسلحة دولية أو غير دولية. وغرضه الرئيسي حماية الأشخاص والممتلكات التي تأثرت أو قد تتأثر من جراء نزاع مسلح والحد من حقوق الأطراف المشاركة في النزاع في استخدام ما تشاء من طرق وأساليب الحرب. ويرد الجزء الأكبر من قواعد القانون الإنساني الدولي المعاصر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧<sup>(٩٤)</sup>. ومن المتوقع أن يساهم نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمن جرائم الحرب ضمن موضوع اختصاص المحكمة في المستقبل، مساهمة كبيرة في تحسين تنفيذ القانون الإنساني الدولي<sup>(٩٥)</sup>.

٥٤ - ويهدف القانون الإنساني الدولي أساسا إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة الأعمال العدائية. وكما تدل عناوين اتفاقيات جنيف الأربع عينها فإن هذه الاتفاقيات موجهة نحو حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) وحماية الجرحى والمرضى وضحايا تحطم السفن من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) وحماية أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) وحماية المدنيين أفرادا وجماعات (اتفاقية جنيف الرابعة). وتعريف المدنيين<sup>(٩٦)</sup> يشمل اللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وغير ذلك من فئات الأفراد الذين يتعين منحهم وضع "الأشخاص المحميين" عندما يقعون في قبضة جهة معادية وهم من غير رعايا تلك الجهة. كما أن مجموعة القوانين المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية - التي تشمل مواطنين من الدولة نفسها - تحمي هي أيضا جميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وعليه فإن المستفيدين من القانون الإنساني الدولي هم الأشخاص الذين يخضعون أو قد يخضعوا لآثار نزاع مسلح.

٥٥ - ومع أن أهداف القانون الإنساني الدولي وأهداف قانون حقوق الإنسان واحدة - وهي حماية حياة الأفراد أو مجموعات السكان وحریتهم والحفاظ على سلامتهم البدنية وكرامتهم - إلا أن هناك فروقا كبيرة في الأسلوب المتبع لضمان هذه الحماية على أساس الظروف المختلفة لتطبيق هذين القانونين. ولأغراض هذه الدراسة هناك ثلاث سمات على قدر كبير من الأهمية تميز القانون الإنساني الدولي وهي: '١' إن متن القانون هذا يتضمن قواعد محددة تكون في كثير من الأحيان مفصلة إلى حد ما يتعين أن تنفذها الأطراف المشاركة في نزاع مسلح عند حدوث هذا النزاع و'٢' إن القانون الإنساني الدولي يلزم بشكل لا لبس فيه العناصر الفاعلة باسم الدولة أو غير الدولة لذلك لا يوجد غموض فيما يتعلق بالالتزامات القانونية للعناصر الفاعلة خارج ولاية الدولة و'٣' لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي استثناء من قواعد القانون الإنساني الدولي لأن متن هذا القانون إنما وضع لمعالجة الحالة الاستثنائية المتأصلة في النزاع المسلح.

٥٦ - وبينما لا يستخدم القانون الإنساني الدولي مصطلح "الاختفاء القسري" بحد ذاته فإن كثيرا من أحكامه ترمي بالتأكيد إلى منع الاختفاء القسري في سياق النزاع المسلح. وفي الواقع إن نطاق القانون الإنساني الدولي أوسع بكثير من حيث إن متن هذا القانون يتضمن قواعد عديدة تنطبق على الأشخاص الذين قد يفقدوا جراء نزاع مسلح لا يشكل الأشخاص المختفون قسريا سوى فئة واحدة من فئاته. والفقرات المعروضة أدناه هي خطوط عامة موجزة جدا لأحكام القانون الإنساني الدولي المتصلة بالاختفاء القسري. وتدور الدراسة حول مجموعة الانتهاكات الأولية التي تشكل فعلا من أفعال الاختفاء القسري.

### باء- حماية الحق في الحياة

٥٧- إن المبدأ الأساسي للقانون الإنساني المنطبق على جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية هو المعاملة الإنسانية<sup>(٩٧)</sup>. ويترتب عن هذا المبدأ أنه يتعين على الأطراف المشاركة في النزاع، في جملة ما يتعين عليها، أن تحترم ذات الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم الذين لا يشاركون مباشرة أو يتوقفون عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وإضافة إلى ذلك، تحظر في أي زمان وأي مكان جميع أعمال العنف ضد حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، سواء ارتكبتها مدنيون أو عسكريون. وجريمة القتل محظورة تحديدا<sup>(٩٨)</sup>. ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القتل العمد للأشخاص المحميين في نزاع مسلح دولي والعنف الذي يمارس ضد حياة الإنسان وشخصه بما في ذلك القتل بجميع أنواعه في النزاع المسلح غير الدولي، هي كلها جرائم حرب<sup>(٩٩)</sup>.

### جيم- الحماية من التعذيب

٥٨- إن حظر التعذيب، سواء كان بدنيا أو عقليا، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أيضا حظر مطلق بموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء<sup>(١٠٠)</sup>. ولا بد من التأكيد على أن التعذيب هو جريمة من جرائم الحرب بغض النظر عن الصفة الرسمية لمرتكبها - سواء كان عميل دولة أو غير دولة - وأن الأفراد يمكن تحميلهم فرديا المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل الشنيع<sup>(١٠١)</sup>. وجدير بالذكر، وإن كان خارج نطاق هذه الدراسة، أن القانون الإنساني الدولي يحظر أيضا حالات الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وأن هذه الأفعال تشكل أيضا جرائم حرب<sup>(١٠٢)</sup>. وترمي كثير من قواعد القانون الإنساني إلى منع هذه المعاملة أو وقفها.

### دال- حماية الحرية والحق في محاكمة عادلة

٥٩- مع أن القانون الإنساني الدولي لا يستخدم مصطلحي "الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين"، إلا أن عددا كبيرا من أحكامه تعالج الأسباب المحتملة لسلب الأشخاص حريتهم وكذلك الضمانات الإجرائية التي يجب مراعاتها في مثل هذه القضايا. وتوجد أحكام مختلفة تحكم احتجاز مختلف فئات الأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك أسرى الحرب<sup>(١٠٣)</sup> والأشخاص الذين لهم الحق في تلقي معاملة أسرى الحرب<sup>(١٠٤)</sup> والمعتقلون المدنيون<sup>(١٠٥)</sup> والأشخاص الذين يخضعون لإجراءات جنائية<sup>(١٠٦)</sup> والأشخاص المسلوبون من حريتهم لأسباب متصلة بالنزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب أحكام أخرى لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها<sup>(١٠٧)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإنساني يتضمن قواعد محددة تحكم الاحتجاز غير الجزائي وأحكاما مفصلة جدا عن الضمانات القضائية التي يجب مراعاتها عندما يقدم الأشخاص المحميون إلى المحاكمة عن جرائم اقترفوها.

وعليه فإن حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية هو جريمة من جرائم الحرب<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٠- إن الأشخاص الذين يتعرضون لتزاع مسلح غير دولي، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين أو حرموا حريتهم جراء جريمة اقترفوها، يتمتعون هم أيضا بالحماية بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي. وتنطبق المادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني على الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب تتعلق بالتزاع<sup>(١٠٩)</sup>. وبينما تنص المادة ٣ المشتركة أيضا على الضمانات القضائية الأساسية<sup>(١١٠)</sup>، يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني مزيدا من الأحكام التفصيلية التي يجب مراعاتها في ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالتزاع المسلح<sup>(١١١)</sup>. وإن نكران الضمانات القضائية التي يتمتع بها الأشخاص غير المشاركين مشاركة فعالة في الأعمال العدائية الناشئة عن نزاع مسلح غير دولي هو جريمة من جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١٢)</sup>.

#### هاء- حماية الحياة العائلية

##### الاتصال بالعائلة وجمع شملها

٦١- يرمي القانون الإنساني الدولي إلى حماية الحياة العائلية في النزاعات المسلحة الدولية إذ ينص كمبدأ عام على أنه يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بتبادل الأخبار مع أفراد عائلته<sup>(١١٣)</sup>. وعلى أطراف النزاع أن تسهل أيضا أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم<sup>(١١٤)</sup>. وعلى الدول أيضا أن تيسر جمع شمل الأسرة التي شتتت نتيجة للحرب وأن تشجع عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة<sup>(١١٥)</sup>. وتنظم الأحكام الإضافية حق الاتصال بالأسرة الذي يتمتع به الأشخاص المحرومون من حريتهم (أسرى الحرب)<sup>(١١٦)</sup> والمعتقلون المدنيون<sup>(١١٧)</sup>. وفي حالة نزاع مسلح داخلي، يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين، بحق مواصلة الاتصال بعائلاتهم<sup>(١١٨)</sup>.

##### حق الأسر في معرفة مصير أفرادها

٦٢- وينص البروتوكول الإضافي الأول دون لبس على أن أنشطة الدول والمنظمات الإنسانية الدولية المعنية بالبحث عن الأشخاص المفقودين وبمعالجة مسألة رفات الموتى تستند إلى حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها<sup>(١١٩)</sup>. وقد قام واضعو البروتوكول بإدراج هذا الحق الأساسي بعد تفكير عميق وبعلم تام به<sup>(١٢٠)</sup>. وتعني كلمة "البحث" المشار إليها واجب إجراء تحقيقات فعلية لتحديد مصير الأشخاص الذين يبلغ الطرف الآخر عن فقدانهم<sup>(١٢١)</sup>. وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول أيضا فئات الأشخاص الذين يلتزم طرف في النزاع بتسجيل

المعلومات عنهم والبحث عنهم<sup>(١٢٢)</sup>. لكن ينبغي ملاحظة أن الالتزام لا يشمل رعايا الطرف بالذات (الذي تطلب منه المعلومات). والآليات المرتبطة بجمع المعلومات وإرسالها تشمل مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية ملزمة بإنشائها<sup>(١٢٣)</sup> وكذلك وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٣- ولا يوجد حكم محدد في معاهدة يستوجب المسؤولية عن شخص مفقود في نزاعات مسلحة غير دولية، لكن هناك ممارسة طويلة تدل على أن مثل هذا الالتزام موجود في إطار القانون العربي<sup>(١٢٥)</sup>. ومن الناحية العملية، تضطلع وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، على أساس حقها في اتخاذ المبادرة<sup>(١٢٦)</sup>، بأنشطة التتبع مهما كان نوع النزاع الذي أبلغ فيه عن فقد شخص، سواء كان دوليا أو غير دولي، وكذلك في أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية.

#### واو- حماية الأطفال

٦٤- يتضمن القانون الإنساني الدولي أيضا أحكاما عديدة ترمي إلى ضمان حماية خاصة للأطفال الذين يتأثرون جراء نزاع مسلح، بما في ذلك الأحكام الهادفة إلى تيسير التحقق من هويتهم<sup>(١٢٧)</sup>، وإلى ضمان عدم انفصالهم عن أفراد عائلتهم<sup>(١٢٨)</sup> وتيسير جمع شمل العائلة إذا حدث أن انفصلوا عنها<sup>(١٢٩)</sup>. ويتمتع الأطفال المحرومون من حريتهم بجميع الضمانات المتاحة للكبار بما في ذلك منع تنفيذ الحكم بالإعدام عن جريمة إن لم يكن الطفل الذي ارتكبتها قد بلغ ١٨ عاما<sup>(١٣٠)</sup>.

#### سادسا- القانون الجنائي الدولي

٦٥- كان المشير الألماني فيلهلم كايتل أول فرد أدانته محكمة دولية لارتكابه جريمة الاختفاء القسري فيما يتعلق بدوره في تنفيذ "مرسوم الليل والضباب" الذي أصدره أدولف هتلر<sup>(١٣١)</sup>. وبما أن الاختفاء القسري لم يكن في ذلك الوقت يعتبر جزءا من مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد أدانته محكمة نورنبرغ لارتكاب جرائم حرب<sup>(١٣٢)</sup>. وفي غضون ذلك، نشأ تدريجيا مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بوصفه مفهوما يحدد، في زمن السلم كما في زمن الحرب، المسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان فظاعة وإمعانا، بالإضافة إلى المفهوم التقليدي لمسؤولية الدولة. وهذا التطور في القانون الدولي هو تعبير عن رد المجتمع الدولي على ظاهرة الإفلات من العقاب، وبخاصة في أمريكا اللاتينية<sup>(١٣٣)</sup>. ونظرا إلى أن الاختفاء القسري يعد من أشرس انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل اعتداء مباشرا على حياة الإنسان وعلى حريته وكرامته، فلا عجب أن تندرج هذه الأفعال في عداد أولى الجرائم المعترف بها بوصفها جرائم ضد الإنسانية في تطوير القانون الجنائي الدولي الحديث. فقد جاء في مشروع الاتفاقية المقترح في ندوة باريس لعام ١٩٨١ وفي اقتراح تقدم به اتحاد

أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، في عام ١٩٨٢، وجوب اعتبار معاملة حالات الاختفاء القسري بوصفها جرائم ضد الإنسانية<sup>(١٣٤)</sup>. وبعد مرور عام أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في قرار تاريخي أن الاختفاء القسري "هو إهانة لضمير نصف الكرة الأرضية ويشكل جريمة ضد الإنسانية"<sup>(١٣٥)</sup>. وبينما لم يتضمن إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ في ديباجته سوى صيغة توفيقية مفادها أن ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم "تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية"، تؤكد اتفاقية الدول الأمريكية لعام ١٩٩٤ المبدأ الإقليمي الذي يقضي بأن "الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية". وهذه الفروق لا تقتصر على مدلول العبارة فحسب، ذلك لأن بعض النتائج القانونية، مثل مسألة عدم التقادم أو إرساء الولاية القضائية الشاملة، تتوقف على التصنيف القانوني لأفعال الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي.

٦٦- و في غضون ذلك، واصل القانون الجنائي الدولي تطوره بإنشاء محكمتين جنائيتين مخصصتين، الواحدة ليوغوسلافيا السابقة والأخرى لرواندا، من خلال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الأمم المتحدة<sup>(١٣٦)</sup>. ورغم أن حالات الاختفاء القسري كانت قد ارتكبت على نطاق واسع في كلا البلدين إلا أن هذه الجريمة لم تدرج في النظامين الأساسيين للمحكمتين. لكن لجنة القانون الدولي قد أدرجت هذه الأفعال بالنظر إلى "ما تتسم به من قسوة وخطورة بالغتين" وذلك في المادة ١٨ من مشروع مدونتها بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمد عام ١٩٩٦ بعد مفاوضات طويلة<sup>(١٣٧)</sup>. وأخيرا آلت هذه التطورات التدريجية في القانون الجنائي الدولي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٧- وطبقا للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية متى "ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ... (ط) الاختفاء القسري للأشخاص". وتعرف المادة ٧-٢ (ط) من النظام الأساسي جريمة الاختفاء القسري بأنها "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

٦٨- وقد ازداد تعريف النظام الأساسي لروما تفصيلا بإضافة "أركان الجريمة" التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٠<sup>(١٣٩)</sup>. وعلى ذلك تتضمن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد الإنسانية الأركان التالية:

١- أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه<sup>(١٤٠)</sup>،<sup>(١٤١)</sup> أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢- (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بجرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم؛ أو

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة أن<sup>(٤٢)</sup>:

(أ) إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليهِ في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بجرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم<sup>(٤٣)</sup>؛ أو

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٥- أن يكون رفض الإقرار بجرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

٦٩- وسيدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بعد أن تصدق عليه ٦٠ دولة. وفي الوقت الحاضر أودعت ٤٦ دولة صكوك التصديق الخاصة بها. ومع أن نظام روما الأساسي لم يعتمد بتوافق الآراء، يمكن الافتراض بأن النقاش السياسي والقانوني الطويل الذي دار حول طابع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحتواها في القانون الجنائي الدولي قد خلص إلى نتيجة معينة. وقد تقرر أخيرا أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تطبق في أوقات الحرب والسلام على السواء وأن أفعال الاختفاء القسري، متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي

موجه ضد سكان مدنيين، تشكل جريمة ضد الإنسانية. وعلى العموم يتبع تعريف حالات الاختفاء القسري تعريف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لكنه يتضمن أيضا جرائم ارتكبتها عناصر فاعلة غير تابعة للدولة في سياق "منظمة سياسية" مهما يكون المقصود بذلك. ويبدو مع ذلك أن العناصر الشخصية للإدانة تضع أعباء ثقيلة للغاية على النيابة لإثبات أن مرتكب الجريمة على الصعيد الفردي كان على علم منذ بداية اقتراه للجريمة بأن حرمان الحرية سوف يعقبه إنكارها وأنه ينوي منع الضحية من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن<sup>(١٤٤)</sup>.

### سابعا - تعريف الاختفاء القسري

٧٠- إن السوابق القضائية والصكوك القانونية المختلفة المبينة في هذا التقرير تشير إلى أن الاختفاء القسري انتهاك معقد جدا ومتراكم الأثر لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشمل انتهاكات حق الشخص في الحرية والأمن، وحقه في الاعتراف به كشخص في نظر القانون<sup>(١٤٥)</sup>. وحقه في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة<sup>(١٤٦)</sup> ويشكل على أقل تقدير تهديدا جسيما للحق في الحياة<sup>(١٤٧)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإنه بحرمان الشخص المختفي، عمدا من حماية القانون، يجرمه أيضا من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الانتصاف الفعال أمام سلطة وطنية، والحق في حماية الحياة العائلية. واستنادا إلى التعريف العملي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعتمد عموما في إعلان الأمم المتحدة وفي اتفاقية البلدان الأمريكية، فإن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشمل على الأقل العناصر المكونة الثلاثة التالية:

- (أ) الحرمان من الحرية رغم أنف الشخص المعني؛
- (ب) مشاركة مسؤولين حكوميين وذلك على الأقل بصورة غير مباشرة بإقرارهم ضمنا؛
- (ج) رفض الاعتراف بالاحتجاز ورفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده<sup>(١٤٨)</sup>.

٧١- وتكون ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية في الحالات التالية:

- (أ) إذا حصلت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛
- (ب) إذا كان الجاني يعرف أن تلك الممارسة كانت جزءا من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد مجموعة من السكان المدنيين؛
- (ج) إذا كان الجاني يدرك أن الحرمان من الحرية سيعقبه رفض الاعتراف بهذا الحرمان أو تقديم معلومات عن مصير أو مكان وجود الشخص المعني؛
- (د) إذا كان الجاني يعتزم حرمان ذلك الشخص من حماية القانون لفترة مطولة.

والجريمة ضد الإنسانية المتجسدة في الاختفاء القسري يمكن أيضا أن يرتكبها أشخاص يعملون في إطار تنظيم سياسي، أي جهات فاعلة خارج إطار الدولة لا تعمل منفردة.

## ثامنا - تحديد الفجوات القائمة في الإطار القانوني الراهن

### ألف - الفجوات القائمة و"الحماية الكاملة"

٧٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٤٦/٢٠٠١ إلى الخبير المستقل أن يحدد الفجوات القائمة في الإطار القانوني الراهن "من أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وكمؤشرات على "الحماية الكاملة"، يراعي الخبير معايير الحماية ذات الصلة التي طورها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغيره من هيئات الخبراء التابعة للجنة، والسوابق القضائية للهيئات ذات الصلة المعنية برصد المعاهدات الدولية والإقليمية ومحاكم حقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وما جاء في المؤلفات القانونية ذات الصلة.

### باء - التعريف

٧٣- يشمل القانون الدولي الراهن تعريفات مختلفة لحالات الاختفاء القسري، مثلما ذكر أعلاه. وبينما يعتبر القانون الجنائي الدولي الجهات الفاعلة غير الدولة - إذا تصرف في إطار تنظيم سياسي - مسؤولة عن جريمة الاختفاء القسري، مثلما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما زال قانون حقوق الإنسان الدولي يتمسك بالمفهوم التقليدي وهو أن الجهات الفاعلة بصورة مباشرة وغير مباشرة في إطار الدولة هي القادرة دون سواها على هذا الانتهاك لحقوق الإنسان. وينعكس هذا الرأي في ممارسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(١٤٩)</sup> وكذلك على تعريفات الاختفاء القسري الواردة في إعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية وحتى في المادة ١ من مشروع الاتفاقية. كما أن هذا الرأي ينسجم مع التعريف التقليدي للتعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولما كان أحد المقاصد الرئيسية لتلك الاتفاقية، كما هو حال أي صكوك دولية محددة تناهض حالات الاختفاء القسري، هو إلزام الدول باستخدام القانون الجنائي الوطني ضد مقترفي تلك الممارسات، فإن احتمال الاحتفاظ بهذا التعريف الضيق أمر مستبعد. وتبين التجربة في دول عديدة، مثل كولومبيا، أن عمليات الاختفاء القسري يمارسها مسؤولون حكوميون، وجهات فاعلة غير مباشرة في إطار الدولة، كأعضاء فرق الموت أو ما تسمى قوات الدفاع الذاتي، وحركات العصابات المسلحة والجماعات شبه العسكرية التي تحارب الحكومة، فضلا عن أعضاء عصابات الجريمة المنظمة، وهي عمليات كثيرا ما تتصل بمخالفات

الاتجار بالمخدرات. وحيث إن إخفاء جميع ملابس هذه الجريمة يشكل جزءا من تعريفها، كثيرا ما يصعب معرفة ما إذا كان الجناة قد تصرفوا "بإذن من الدولة أو بدعم أو قبول منها أم بدونه. وسلم أيضا بهذه المشكلة واضعو مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لدى الإشارة في المادة ١-٢ إلى الصكوك التي تشمل "أحكاما تنطبق على نطاق أوسع"<sup>(١٥٠)</sup>. وسعيا لضمان "الحماية الكاملة" من الاختفاء القسري، ينبغي بالتالي لأي صك ملزم في المستقبل، على الأقل فيما يتعلق بالقانون الجنائي الوطني، أن ينطبق أيضا على الجهات الفاعلة في إطار الدولة والجهات المنظمة خارج إطار الدولة.

٧٤- ومن ناحية أخرى، يبدو أن القانون الجنائي الدولي يعرف حالات الاختفاء القسري بطريقة ضيقة جدا لا يمكن تطبيقها إلا في ظروف استثنائية حقا. وفيما عدا الاشتراط العام المتصل بالجرائم ضد الإنسانية، الذي لا يسري إلا على الأفعال المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، لا يمكن إدانة الجناة إلا إذا أثبت المدعي أن الجناة "كانوا يعتزمون حرمان الضحايا من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"<sup>(١٥١)</sup>. وهذا عنصر شخصي في التعريف سيكون من الصعب إثباته عمليا. ويعتزم الجناة عادة اختطاف الشخص الضحية بدون ترك أية آثار بغية نقله إلى مكان سري لاستجوابه أو تخويفه أو تعذيبه أو اغتياله فورا ولكن سرا. وكثيرا ما يشارك جناة عديدون في الاختطاف، ولا يعرف كل منهم ماذا سيكون مصير الضحية في نهاية الأمر. وعلى أية حال، وإذا كان للقانون الجنائي أن يوفر وسيلة ردع فعالة، فإن تعريف الاختفاء القسري في القانون الجنائي الوطني، على نحو ما يستلزمه صك دولي مستقبلي، يجب أن يكون أوسع من التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### جيم - مفهوم الضحايا وحقوق الإنسان المنتهكة

#### ١- المختفون

٧٥- إن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا متعددًا لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١-٢ من إعلان الأمم المتحدة في هذا الصدد على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري "يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي التي تكفل، في جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له". ولكن لدى تحليل السوابق القضائية نجد أن هذا الوصف لفعل من أفعال الاختفاء القسري على أنه انتهاك متراكم لحقوق الإنسان يشير قدرا من الجدل ويعتمد إلى حد كبير على وقائع دقيقة، يصعب بطبيعة الحال إثباتها. والانتهاك الوحيد لحقوق الإنسان الذي قدم الدليل عليه في كل حالة من حالات الاختفاء القسري هو انتهاك الحق في الحرية الشخصية. وأما الحق في الأمن الشخصي فكان ولا يزال مثيرا للجدل إذ إن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هي الوحيدة التي توليه فيما يبدو مدولا مستقلا عن الحق في الحرية

الشخصية<sup>(١٥٢)</sup>. وحق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، على نحو ما تضمنه المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ولكن لا تضمنه الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، مفهوم غامض نسبياً<sup>(١٥٣)</sup>، وما من حكم من الأحكام التي صدرت بشأن حالات الاختفاء القسري توصل فعلاً إلى إثبات انتهاك هذا الحق<sup>(١٥٤)</sup>. وانتهاك الحق في الحياة لا يثبت عادة إلا إذا وجدت دلائل قوية على أن الشخص الضحية قد توفي فعلاً بل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في بادئ الأمر أن إثبات انتهاك للحق في الحرية الشخصية، ينفي ضرورة القرار بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الحياة<sup>(١٥٥)</sup>. أما فيما يتعلق بحق الشخص في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية، فثمة فيما يبدو أشد الاختلافات بين مختلف هيئات رصد المعاهدات والمحاكم. وبينما ترى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن كل احتجاز انفرادي مطول، بغض النظر عن المعاملة الفعلية التي يلاقيها الشخص الضحية، تشكل معاملة لا إنسانية<sup>(١٥٦)</sup>، لم تتوصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مثل هذا الاستنتاج إلا في قضايا توافرت فيها أدلة عن تعذيب أو سوء معاملة<sup>(١٥٧)</sup>. وبالمثل، نفت محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على الأقل في قضية كاباليرو - ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا، وجود انتهاك للحق في تلقي معاملة إنسانية على أساس "عدم توفر أدلة كافية تبين أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية"<sup>(١٥٨)</sup>. ومن جهة أخرى، قررت محكمة حقوق الإنسان للبوسنة والمهرسك بعد تردد في بادئ الأمر<sup>(١٥٩)</sup> أن تتبع السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن تعلن أن كل حالة من حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية<sup>(١٦٠)</sup>.

٧٦- وهذه السوابق القضائية المتضاربة تكشف عن فجوة في الحماية من الاختفاء القسري. والنهج الأدنى الذي طبقته في بادئ الأمر على الأقل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يعتبر حالات الاختفاء القسري، في غياب أية أدلة أخرى، بوصفها شكلاً متفاقماً من أشكال الاحتجاز التعسفي، لا يتكافأ مع الطابع البالغ الخطورة لهذا الانتهاك لحقوق الإنسان. ولذا يبدو من الضروري إما أن ينشأ حق جديد من حقوق الإنسان يكون مستقلاً ولا يمكن التنصل منه بآلا يتعرض الشخص للاختفاء القسري، أو أن يجدد بطريقة ملزمة قانوناً أن كل فعل من أفعال الاختفاء القسري، إضافة إلى الحرمان التعسفي من الحرية الشخصية، يعتبر شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية وانتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكاً لحقوق إنسان معينة أخرى.

## ٢- أفراد الأسرة

٧٧- إن مسألة ما إذا كان أفراد أسرة المختفي يعتبرون ضحايا بموجب القانون الدولي الراهن أم لا، لهم حقوق مستقلة مستمدة من هذا الوضع، يبدو مثيراً للخلاف أيضاً. ولا شك في أن تعرض الأقرباء والأصدقاء بسبب اختفاء الشخص المعني يبعث في نفوسهم حالة بالغة من القلق والتوتر يتعمدها الجناة عادة وقد تدوم سنوات عديدة، وهذا أمر لا خلاف عليه أقر في ممارسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري غير الطوعي، وفي

أنشطة اقتفاء أثر المختفين التي تمارسها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي المادة ١-٢ من إعلان الأمم المتحدة، والتي تنص على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يلحق معاناة جسيمة بالأشخاص المعرضين للاختفاء القسري وأسرههم. أما إذا كانت هذه الحالة تعتبر انتهاكا مستقلا لحقوق الإنسان فهي مسألة أخرى. ففي عام ١٩٨٣ قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في القضية الشهيرة كينيتيرو وأمايدا ضد أوروغواي أن "القلق والتوتر اللذين عانت منهما الوالدة نتيجة اختفاء ابنتها واستمرار عدم التيقن بشأن مصير ابنتها ومكان وجودها" جعل الوالدة أيضا ضحية انتهاكات العهد التي عانت منها ابنتها أيضا، ولا سيما المادة ٧ من العهد<sup>(١٦١)</sup>. غير أن إقرار اللجنة بهذه الانتهاكات لم يتكرر في قراراتها اللاحقة. وأقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لأول مرة، في حكم أصدرته في عام ١٩٨٨، بأن "ظروف هذا الاختفاء تولد معاناة وقلقا، إضافة إلى شعور بعدم الأمن، والإحباط والعجز نظرا إلى فشل السلطات العمومية في التحقيق في الاختفاء"، وهو ما يبرر اعتبار أفراد الأسرة ضحايا معاملة لا إنسانية<sup>(١٦٢)</sup>. وفي نفس الوقت، بدأت المحكمة الأوروبية تبت في حالات اختفاء، ومنذ قرارها الأول في قضية "كورت"، كانت تقر عادة حدوث انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأسر (ولكن ليس فيما يتعلق بالمختفين)<sup>(١٦٣)</sup>. غير أن المحكمة الأوروبية شعرت في قرار أصدرته مؤخرا بضرورة وضع هذا الاستنتاج في إطار النسبية بقولها إن "قضية كورت لا ترسي مع ذلك أي مبدأ عام بأن أحد أفراد أسرة 'شخص مختف' هو بالتالي ضحية معاملة منافية للمادة ٣"<sup>(١٦٤)</sup>. ومن جهة أخرى، فإن محكمة حقوق الإنسان للبويسنة والهرسك طورت مفهوم الضحية عندما قررت أن زوجة شخص مختف ليست ضحية بموجب المادة ٣ فحسب وإنما هي ضحية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية<sup>(١٦٥)</sup>. ويبدو أن هذا التفسير للحق في حماية الحياة العائلية يقابل التشديد المركز على حق أفراد الأسرة بموجب القانون الإنساني الدولي<sup>(١٦٦)</sup>.

٧٨- وإذا اعتبرنا أقرب أقرباء الشخص المختفي على أنهم ضحايا مستقلة لانتهاكات حقوق الإنسان، عندئذ تنشأ آثار قانونية معينة يشار إليها عادة بأنها "الحق في معرفة الحقيقة"<sup>(١٦٧)</sup>. وعندما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن والدة شخص مختف هي ضحية بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينت اللجنة أيضا أن "من حق والدة الضحية أن تعرف ما حصل لابنتها"<sup>(١٦٨)</sup>. غير أن الحق في معرفة الحقيقة ما زال مفهوما غامضا نسبيا في القانون الدولي. و"حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أقربائهم" لا يعترف به صراحة إلا في المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، أي في إطار نزاع مسلح دولي فيما يتعلق برعايا الطرف الآخر في النزاع<sup>(١٦٩)</sup>. وتقوم عمليا وكالة اقتفاء أثر المختفين المركزية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية بأنشطة الاقتفاء أيضا في المنازعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، وثمة ممارسة تشير إلى وجود التزام مقابل بموجب القانون الإنساني العربي.

٧٩- وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، يتطور ببطء مفهوم الحق في معرفة الحقيقة في إطار تطوير الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، كمسألة اجتهادات قانونية ووضع المعايير

على حد سواء<sup>(١٧٠)</sup>. وتبين السوابق القضائية لجميع هيئات رصد المعاهدات والمحاكم المتصلة بمجالات الاختفاء القسري المحللة أعلاه أن الحكومات المعنية تتحمل بعض الالتزامات لتوفير للضحايا، بما في ذلك أسرهم بقدر ما يقتضي الحال، وسيلة انتصاف فعال قد تشمل واجب التحقيق في الاختفاء، ومحاكمة الجناة، ودفع تعويضات للضحايا، والإفراج عن المختفين (إذا كانوا على قيد الحياة) أو تحديد مكان الرفات والتعرف إليها وتسليمها لأقرب الأقرباء، وتزويد الأسر بجميع المعلومات والنتائج المتعلقة بمصير المختفين ومكان وجودهم. غير أن هذه الالتزامات لم تحظ على ما يبدو بالقبول عموماً، وهي مستمدة جزئياً من أحكام القانون الدولي الموضوعي لحقوق الإنسان (مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب)<sup>(١٧١)</sup>، ومن الالتزام العام بموجب معاهدات حقوق الإنسان لضمان حقوق الإنسان<sup>(١٧٢)</sup>، ومن الحق في انتصاف وطني فعال<sup>(١٧٣)</sup>، ومن ممارسة سلطات محددة للهيئات الدولية لتوفير تسوية عادلة مرضية أو سبل انتصاف أخرى<sup>(١٧٤)</sup>.

٨٠ - ونظراً إلى أن الاجتهادات القضائية ذات الصلة لا تحظى بالإجماع بأية حال من الأحوال، وأن حق أفراد الأسرة في معرفة الحقيقة عن مصير ومكان وجود أقاربهم ليس مبيناً صراحة في أي معاهدة دولية أو إقليمية بشأن حقوق الإنسان، وأن مختلف المحاولات لتحديد الآثار القانونية الدقيقة لحق من هذا القبيل في إطار الحق في الانتصاف والتعويض يبدو مثيراً للخلاف جداً، يمكن الخلوص إلى وجود فجوة رئيسية في هذا المجال. وأي صك ملزم في المستقبل بشأن حالات الاختفاء القسري ينبغي أن يحدد بدقة مفهوم حق أفراد أسرة المختفي في معرفة الحقيقة والآثار القانونية المترتبة على ذلك الحق.

#### دال - الضمانات ضد الإفلات من العقاب

٨١ - وكما شدد مراراً وتكراراً الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة حقوق الإنسان، يشكل الإفلات من العقاب في نفس الوقت الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقوبات الرئيسية القائمة أمام توضيح ملامسات تلك الحالات<sup>(١٧٥)</sup>. ومن ثم ينبغي بالتأكيد أن تشمل "الحماية الكاملة" من الاختفاء القسري تدابير مناسبة بموجب القانون الجنائي. وكان هذا أيضاً موضع اعتراف عندما وصف المجتمع الدولي الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية<sup>(١٧٦)</sup>. وكما يظهر من تعريف الاختفاء القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لن تنظر هذه المحكمة إلا في عدد قليل جداً من الحالات الجسيمة المنتظمة والمخططة بإحكام. ولكي تحقق الدول النتيجة الرادعة المرجوة عليها أن تدرج جريمة الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية الوطنية، مشفوعة بالعقاب المناسب، حسبما تقتضي المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢. وبما أن إعلان الأمم المتحدة صك غير ملزم، لم يعتمد التشريعات الجنائية المعنية سوى عدد قليل جداً من الدول، معظمها دول من أمريكا اللاتينية أطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ولم يحاكم حتى الآن سواء عدد قليل جداً من الجناة. ومن ثم فإن غياب التزام دولي ملزم مماثل لمضمون المادة ٤ من

اتفاقية مناهضة التعذيب أو المواد من ٢ إلى ٥ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري يشكل بالتالي فجوة كبيرة في الإطار القانوني الراهن.

٨٢- ونظرا إلى الطبيعة الجسيمة بوجه خاص التي تتسم بها جريمة الاختفاء القسري، فإن أي صك دولي ملزم يوضع وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأحكام إعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية، ينبغي أن ينص على ما يلي:

يعتبر أي فعل من أفعال الاختفاء القسري جريمة متواصلة طالما استمر الجناة في إخفاء مصير ومكان وجود المختفين وطالما ظلت الوقائع غير موضحة؛

يسري مبدأ الولاية القضائية الشاملة على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري؛

لا يجوز الاحتجاج بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عمومية لتبرير فعل من أفعال الاختفاء القسري؛

لا يسري أي تقادم على جريمة الاختفاء القسري؛

لا يستفيد الجناة من أي قانون عفو محدد أو أي تدبير مماثل؛

لا يتمتع الجناة بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في المحاكمات المتعلقة بمثل هذه الأفعال؛

يحاكم الجناة في المحاكم ذات الولاية القضائية العامة ولا يحاكمون في أية حال من الأحوال في محاكم عسكرية؛

لا يعتبر الاختفاء القسري جنائية سياسية لأغراض تسليم المجرمين واللجوء والإيواء؛

ينطبق حظر العودة القسرية في حالة خطر التعرض للاختفاء القسري.

## هاء - الوقاية

٨٣- إضافة إلى الردع الجنائي، اقترح الفريق العامل عددا من التدابير الوقائية، التي أدرجت بعد ذلك في إعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية. بل إن الفريق العامل شدد مرارا وتكرارا أن لا داعي لاختفاء أي شخص بعد الآن لو أن الدول طبقت معظم التدابير الوقائية

المقترحة<sup>(١٧٧)</sup>. وفي غياب معاهدة ملزمة على الصعيد العالمي، فإن عدم مراعاة الالتزامات الدنيا التالية يجب اعتباره فجوة بالمقارنة مع "الحماية الكاملة":

الحظر المطلق على أي شكل من أشكال الاحتجاز الانفرادي؛

الالتزام بوضع قواعد قانونية وطنية تبين المسؤولين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

الحق الفعال في التمتع بأوامر الإحضار وغير ذلك من الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي؛

الالتزام بضمان إجراء التحقيق في أي شكوى بشأن حالات الاختفاء القسري تقوم به سلطة مستقلة في الدولة؛

حق أفراد أسرة المختفي في انتصاف قضائي سريع وبسيط وفعال في حالات الاختفاء القسري؛

وضع ومسك سجل رسمي مستكمل ويسهل الوصول إليه عموماً بجميع المحتجزين في كل مركز احتجاز، ووضع ومسك سجلات مركزية بجميع مراكز الاحتجاز؛

الحظر المطلق لمراكز الاحتجاز السرية؛

حق سلطة مستقلة في الدولة في الوصول إلى أي مركز احتجاز؛

الإفراج عن جميع المحتجزين بطريقة تمكن التحقق من ذلك بشكل موثوق؛

مسؤولية مرتكبي أفعال الاختفاء القسري بموجب القانون المدني؛

التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون.

### واو - الحق في التعويض

٨٤ - إن مشروع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر" قيد النظر حالياً في لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٧٨)</sup>، يميز بين الحق الإجرائي في سبيل انتصاف فعال والحق الموضوعي في تعويض الضحايا. ويكون التعويض متناسباً مع خطورة الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر، ويشمل تدابير الرد والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم تكرار تلك الأفعال. وفي حالة اختفاء قسري، وهو انتهاك جسيم بوجه خاص ومتواصل لحقوق الإنسان يرتكب بنية التهرب من المسؤولية والحقيقة وسبل

الانتصاف القانوني، يشكل التعويض أهمية قصوى وذلك ليس كسبيل انتصاف لفرادى الضحايا فحسب وإنما كشرط مسبق لإثبات الحقيقة وإقامة العدل والسلم في المجتمعات المتضررة من هذه الممارسات.

٨٥- ومفهوم الضحية في حالات الاختفاء القسري، كما يظهر بوضوح في السوابق القضائية، يشمل الأشخاص المختفين وأقاربهم على السواء<sup>(١٧٩)</sup> ويجب بالتالي أن يكون التعويض لكلا النوعين من الضحايا. ونظرا إلى أن التساؤل عما إذا كان الشخص المختفي ما زال على قيد الحياة أم قتل يظل بدون جواب، فإن تدابير التعويض ينبغي أن تصمم بحيث يمكن تطبيقها على الشخص المختفي وعلى أقاربه على حد سواء.

٨٦- ويعني مفهوم الرد أن الشخص المختفي، إذا كان على قيد الحياة، يجب الإفراج عنه فورا. وإذا كان الشخص المختفي قد قتل، يشمل مفهوم الرد استخراج الجثة والتعرف عليها وتسليم الرفات إلى أقرب أقرباء الضحية بهدف العمل على دفنها وفقا للطقوس الدينية للضحية والأسرة.

٨٧- ويمكن أيضا أن يعتبر الدفن اللائق شكلا من أشكال رد الاعتبار المعنوي أو الاجتماعي للضحية. وإذا بقي الشخص المختفي على قيد الحياة ونجا في نهاية الأمر أو أفرج عنه، فهو يعاني عادة من اضطرابات توتر لاحقة لصدمة الاختفاء تستلزم، على سبيل إعادة التأهيل، رعاية طبية ونفسانية واجتماعية مكثفة وعلاجا على حساب الحكومة المسؤولة عن تلك الحالة. والأسرة التي كثيرا ما تحاول طيلة سنوات عديدة بشتى الوسائل القانونية والسياسية وغيرها من الوسائل تحديد مصير ومكان وجود أقاربها، لها أيضا حق ثابت في إعادة التأهيل، عن طريق خدمات قانونية واجتماعية، وكثيرا ما تحتاج أيضا إلى الرعاية الطبية والنفسانية نتيجة لمعاناتها.

٨٨- والترضية فئة واسعة النطاق جدا من التعويضات لها أهمية خاصة في حالات الاختفاء القسرية. وتبدأ الترضية باعتذار تقدمه السلطات أو الحكومة المعنية والكشف عن جميع الحقائق ذات الصلة المتاحة لديها. وإذا لم تكن لدى الحكومة الحقائق ذات الصلة (بسبب نقص الرقابة على قوات الأمن أو لأن الاختفاء حصل في ظل حكومة سابقة)، تكون الحكومة ملزمة بإجراء تحقيق متعمق بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك استخراج الجثة، لإثبات الحقيقة بشأن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وبشأن المسؤولين عن الاختفاء. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة التحقيقات الجنائية العادية أو بإنشاء هيئات تحقيق خاصة تكلف بالبحث عن الأشخاص المختفين، ولجان التوصل إلى الحقيقة، وغير ذلك. وإضافة إلى إثبات الحقيقة وتوفير المعلومات للضحايا والمجتمع عموما، تكون السلطات أيضا ملزمة بتقديم الجناة إلى العدالة. وقد أصابت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بقولها إن العدالة، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، تعني العدالة الجنائية، ولا يمكن أن تعتبر سبيل الانتصاف التأديبية والإدارية البحتة وسيلة ترضية كافية للضحايا<sup>(١٨٠)</sup>. ومن ثم لا ينبغي أن يستفيد هؤلاء الجناة من قوانين العفو أو من تدابير شبيهة<sup>(١٨١)</sup>. وتشمل تدابير الترضية الأخرى تنظيم تظاهرات عامة لإحياء ذكرى الضحايا والمساهمة من ثم في عملية إقامة العدل والسلم<sup>(١٨٢)</sup>.

٨٩- وتبدأ ضمانات عدم التكرار بالكف عن الانتهاكات المتواصلة. وفي حالات الاختفاء القسري، لا تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان إلا عندما يعتبر مصير ومكان وجود الشخص المختفي قد وضح بما لا يترك مجالاً للشك. وإذا كانت حكومة ما على استعداد للكشف عن جميع المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء الماضية وإجراء التحقيقات اللازمة لإثبات الحقيقة، فإن مثل هذه التدابير تشكل أيضاً ضمانات عدم تكرار. غير أن أهم مسألة هي أن تدرج الدول أفعال الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية بوصفها جنائية يوقع بمرتكبها العقاب المناسب<sup>(١٨٣)</sup>، وأن تحاكم فعلاً الجناة وأن تعتمد التدابير الوقائية اللازمة، مثلما نوقش أعلاه.

٩٠- وللأسف، كثيراً ما يظل التعويض النقدي عن التكاليف القانونية، فضلاً عن التعويض عن الضرر المادي وغير المادي، عملياً شكل التعويض الوحيد المقدم إلى ضحايا الاختفاء القسري. وإذا أفرج عن الشخص المختفي بعد سنة أو سنتين أو إذا قتل، فإن التعويض عن الضرر المادي، مثل فقدان الدخل أو الفرص، قد يصل إلى مبلغ كبير من المال، مثلما يتبين بالدرجة الأولى، من مختلف أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١٨٤)</sup>. وبالمثل، قد تستلزم المعاناة المعنوية والبدنية التي تكبدها الشخص المختفي وأقاربه على حد سواء أن تدفع الحكومات المعنية بمبالغ كبيرة للتعويض عن الضرر غير المادي أو الضرر المعنوي.

٩١- ويطور العديد من المبادئ المتعلقة بالحق في التعويض في حالات الاختفاء القسري بواسطة السوابق القضائية لمختلف هيئات الرصد والمحاكم وفي إطار مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية للجنة. غير أن من السابق لأوانه أن يدعى بأن الحق في التعويض في حالات الاختفاء القسري وفحواه الدقيق راسخان في القانون الدولي القائم. بل على العكس من ذلك، أن هذه المسألة موضوع نقاش كبير، وقد يساهم وضع صك ملزم قانونياً بشأن حالات الاختفاء في المستقبل القريب في المفهوم المتطور للحق في التعويض عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

### زاي - حماية الأطفال

٩٢- تبين التجربة أن الطفل كثيراً ما يتضرر بوجه خاص من جريمة الاختفاء القسري. وتبلغ معاناة الطفل أشدها إذا اختفت والدته أو والده أو كلاهما، وقد يعيش الطفل طيلة طفولته في حالة شك مستمر يتنازعه الأمل واليأس. وقد تضع أحياناً امرأة طفلها أثناء تعرضها للاختفاء القسري، فتفصله عنها السلطات المسؤولة عن اختفائها وتعرض الطفل للتبني. ففي الأرجنتين وفي بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية انتشرت ممارسة فصل مثل هؤلاء الأطفال قسراً عن أمهاتهم<sup>(١٨٥)</sup>. وهذه الممارسات الجنائية، إضافة إلى أنها تلحق معاناة كبيرة بالطفل وبوالديه، تؤدي أيضاً إلى تضارب كبير في المصالح بين الأشخاص الذين يتبنون هؤلاء الأطفال بحسن نية وأفراد أسرة الأشخاص المختفين. ولا تتيح صكوك محددة، مثل الاتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي<sup>(١٨٦)</sup> سوى استجابة جزئية جداً لجوانب حقوق الإنسان في هذه الممارسات.

٩٣- وبناء على ذلك، يشمل إعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية، أحكاماً محددة تتناول هذه المشاكل. فالمادة ٢٠-٣ من الإعلان على سبيل المثال تنص على أن "يعتبر اختطاف طفل الشخص ضحية الاختفاء القسري أو الطفل المولود أثناء تعرض والدته للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويته الحقيقية، جريمة خطيرة، يجب معاقبتها على هذا الأساس". وعلى الدول أن تركز جهودها خاصة للبحث عن هؤلاء الأطفال وردهم إلى أسرهم الأصلية وأن تسمح بإلغاء عمليات التبني التي تحدث في حالات الاختفاء القسري. ونظراً إلى أن هذه الممارسات كثيراً ما تسفر عن عمليات تبني فيما بين البلدان، ينبغي للدول أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة.

٩٤- ونظراً إلى الخطورة البالغة التي تتسم بها هذه المشاكل، لا بد من القول إن ثمة فجوة في النظام القانوني الراهن ينبغي التصدي لها في صك عالمي ملزم قانونياً.

### تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٥- إن الاختفاء القسري هو واحد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وهو يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا اقترفت كجزء من هجوم واسع أو منتظم ضد مجموعة من السكان المدنيين. وكما يتبين من التقارير السنوية التي يقدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى اللجنة، يمكن اعتبار الاختفاء القسري ظاهرة عالمية ما زالت تمارس اليوم بانتظام في عدد كبير من البلدان. وجريمة الاختفاء القسري ليست موجهة ضد المختفين فحسب وإنما هي موجهة على حد سواء ضد أسرهم وأصدقائهم والمجتمع الذي يعيشون فيه. وكثيراً ما يقتل فوراً المختفون، غير أن أطفالهم أو والديهم أو أزواجهم يظلون يعيشون سنوات عديدة في حالة انعدام أمن بالغ، وقلق وتوتر، يتنازعهم الأمل واليأس. ويجب بالتالي اعتبار هؤلاء الأشخاص من ضحايا عمليات الاختفاء القسري.

٩٦- ونظراً إلى الخطورة البالغة التي يتسم بها هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، اتخذ المجتمع الدولي رداً على ذلك تدابير مختلفة على الصعيدين العالمي والإقليمي، ووضعت معايير معينة في إطار حقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني والقانون الجنائي. وفي نفس الوقت، يجب التسليم بأن الحماية من الاختفاء القسري مفهوم يتطور ببطء، ما زالت تتخلله فجوات عديدة ومسائل متنازع عليها وحالات من عدم اليقين. ولم يعترف حتى الآن بأي حق معين من حقوق الإنسان يحميه من التعرض للاختفاء القسري، على الرغم من أن هذا الانتهاك لحقوق الإنسان يمارس بانتظام منذ ما يناهز ٣٠ عاماً. وهذا الانتهاك يعتبر عموماً انتهاكاً متعدداً لحقوق الإنسان، غير أنه لا يوجد أي اتفاق بشأن ما ينتهك من حقوق الإنسان بفعل الاختفاء القسري، فيما عدا الحق في الحرية الشخصية. ومختلف المحاولات المبذولة لتعريف حالات الاختفاء القسري في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي ما زالت

محاولات متغايرة. ولئن كان هناك فيما يبدو اتفاق عام على ضرورة مكافحة حالات الاختفاء القسري بتدابير قضائية ذات صلة في إطار القانون الجنائي الوطني (بما في ذلك مبدأ الولاية القضائية الشاملة) ومجموعة واسعة متنوعة من التدابير الوقائية، فإنه لا توجد في هذا الصدد أي التزامات عملية ملزمة قانونياً. وحيث إن حماية القانون الجنائي الدولي لا تسري إلا في حالات استثنائية، فإن الولاية القضائية الشاملة في حالات فردية محددة بوضوح من حالات الاختفاء القسري، مع ما يصحبها من عقوبة مناسبة، ستشكل أجمع إجراء لردع ممارسة الاختفاء القسري في المستقبل. وأخيراً هنالك فجوات عديدة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الملموسة (مثل الالتزام بمسك سجلات مركزية بجميع مراكز الاحتجاز وبجميع المحتجزين) وفيما يتعلق بحق الأشخاص المحتفين وأسراهم في انتصاف فعال وفي التعويض.

٩٧- والفجوات القائمة في الإطار القانوني الدولي الراهن المحددة في التقرير الحالي تبين بوضوح ضرورة توافر "صك ناظم ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١. ويجوز أن يتخذ هذا الصك الناظم الملزم قانونياً أحد الأشكال التالية:

معاهدة مستقلة بشأن حقوق الإنسان، مثل مشروع الاتفاقية؛

أو بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

أو بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٨- ويرى الخبير المستقل أن من ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية فيما بين الدورات التابع للجنة الذي سينشأ في المستقبل وفقاً للفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ أن يقرر أي بديل من البدائل الثلاثة المذكورة أعلاه يجب أن يحظى بالأولوية. ولكن نظراً إلى أن اللجنة طلبت إلى الخبير أن يأخذ في الاعتبار مشروع الاتفاقية، فضلاً عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. فهو يرغب في أن يبدي بإيجاز آرائه بشأن مزايا وعيوب الخيارات الثلاثة.

٩٩- إن وضع اتفاقية دولية منفصلة معنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ستكون بدون شك أنسب وسيلة لاسترعاء انتباه الدول إلى الخطورة البالغة التي يكتسبها هذا الانتهاك لحقوق الإنسان ولبيان الالتزامات المختلفة والمفصلة الملقاة على عاتق الدول فيما يتعلق بالتدابير الجنائية، والتدابير الوقائية، وسبل الانتصاف والتعويض. ومن ناحية أخرى، وكما يظهر من التعليقات العديدة التي أبدتها الحكومات، فإن اعتماد معاهدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان سوف يساهم في زيادة تكاثر معاهدات حقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات<sup>(١٨٧)</sup>. وربما يمكن تلافي هذا التكاثر في هيئات الرصد وما يتصل بذلك من تكاليف، إما بأن تناط مهمة الرصد بالفريق العامل المعني بحالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو بأي واحدة من الهيئات القائمة لرصد

المعاهدات. والخيار الأول، الذي قد يفضله بعض أعضاء الفريق العامل، يؤخذ عليه الخلط بين التدابير الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومهمة رصد المعاهدة. ويرى الفريق العامل، الذي ما انفك يشدد على الطبيعة الإنسانية للبحث عن المختفين، أن مهمة رصد المعاهدة عن طريق اتخاذ القرارات بشأن شكاوى فردية مثلا، قد يتداخل مع ما ينيهض به الفريق من مهام رئيسية وملتصدة بشؤون إنسانية أساسية. ومن بين جميع هيئات رصد المعاهدات القائمة، تبدو لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهتين الوحيدتين اللتين تنهضان بمهام مماثلة للمهام المتوقع أن تنهض بها "لجنة معنية بحالات الاختفاء القسرية" قد تنشأ في المستقبل.

١٠٠- ومن مزايا وضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أن هذه الاتفاقية كانت نموذجا لإعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية. والأهداف الرئيسية لصك قانوني ملزم بشأن ضحايا الاختفاء القسري شبيهة بأهداف اتفاقية مناهضة التعذيب ألا وهي: تشريع جنائي وطني فعال، بما في ذلك ولاية قضائية شاملة، وتدابير فعالة للوقاية والتعويض. كما أن العديد من الالتزامات الوقائية المبينة في اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل تثقيف موظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، وواجب إجراء تحقيق فوري ومحيد أو الحق في الانتصاف والتعويض، لها أيضا أثر وقائي من حالات الاختفاء. وإضافة إلى ذلك يتعرض العديد من الأشخاص المختفين للتعذيب، وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كل حالة احتجاز انفرادي مطول بوصفها معاملة لا إنسانية. ونتيجة لذلك، يمكن النظر إلى لجنة مناهضة التعذيب بوصفها هيئة لرصد المعاهدة لديها أقرب التجارب صلة في مجال مكافحة الاختفاء القسري. وبما أن هذه اللجنة مكلفة أصلا، بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بمهمة إجراء تحقيقات سرية، بما في ذلك القيام بزيارات في عين المكان، فقد يكون من الممكن أيضا أن يستخدم هذا الإجراء للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ومن ناحية أخرى، يشكل الاختفاء القسري مفهوما أوسع نطاقا بكثير، وهو مفهوم يشمل انتهاكات حقوق الإنسان غير المشمولة حاليا بولاية ودراية لجنة مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، قد يقال إن لجنة مؤلفة من مجرد ١٠ خبراء، قد تكون أيضا في المستقبل القريب مسؤولة عن الإشراف أو حتى عن إجراء زيارات وقائية لأماكن احتجاز وفقا لمشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب قيد النظر حاليا في اللجنة، قد لا تتمكن من النهوض بمهام إضافية رئيسية مثل رصد الاختفاء القسري.

١٠١- ومن مزايا بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ظاهرة الاختفاء القسري تشكل انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان كلها مشمولة بالعهد. ومن ثم فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لديها أصلا الدراية المطلوبة فيما يتعلق بمختلف جوانب الاختفاء القسري، ودراية تقوم على رصيد زاخر من السوابق القضائية لدى اللجنة في هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، تحظى هذه الهيئة المؤلفة من ١٨ خبيرا بسمعة رفيعة بوجه خاص ولها ما يكفي من وقت وموارد للنهوض بمهمة رصد إضافية. ومن جهة أخرى، فإن قدرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النهوض بمهمة رصد إضافية ستكون مرهونة بالمهام الدقيقة المنوطة باللجنة

بموجب بروتوكول اختياري مقبل بشأن الاختفاء القسري. ومهمة الرصد الإضافية لهذا الانتهاك لحقوق الإنسان في إطار إجراءات التبليغ من جانب الدولة وإجراءات البلاغات الفردية وفيما بين الدول لن تشكل عبئا إضافيا مفرطا نظرا إلى أن هذه المهام تنفذها الآن جزئيا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما يتعلق بحالات الاختفاء. غير أنه وضع ملزم في المستقبل بشأن حالات الاختفاء ينبغي أن يتجاوز إجراءات الرصد التقليدية هذه وأن يشمل على سبيل المثال آليات خاصة لاختفاء أثر الأشخاص المختفين، وإجراءات التحقيق مع القيام بزيارات إلى إقليم الدول الأطراف وربما إجراء زيارات وقائية أيضا إلى أماكن الاحتجاز أو على الأقل رصدها<sup>(١٨٨)</sup>.

١٠٢- وبينما تتسم جميع هذه الخيارات الثلاثة بمزايا ومآخذ معينة، يخلص الخبير المستقل، على افتراض أن الحكومات ترغب في تلافي المزيد من تكاثر هيئات رصد المعاهدات، إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تكون في أفضل وضع يمكنها من النهوض بالمهمة الإضافية لرصد امتثال الدول لالتزاماتها لمنع حالات الاختفاء، والتحقيق في حالات الاختفاء، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض الفعالة لضحايا الاختفاء. ونظرا إلى أن قدرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تولي هذه المهام الإضافية ستعتمد إلى حد ما على الطبيعة الدقيقة لإجراءات الرصد التي ستوضع، لعله من المستصوب للفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة المزمع إنشاؤه أن يعتمد أولا إلى تحديد الالتزامات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة للملقة على عاتق الدول الأطراف، فضلا عن تحديد آليات الرصد المناسبة، وأن يقرر في نهاية هذه العملية فقط، بالتشاور الوثيق مع هيئات رصد المعاهدات، ما هي الجهة التي ستكلف بالنهوض بهذه المهام.

#### الحواشي

(١) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، Restoring Family links - a guide for National Red Cross and Red Crescent Societies، جنيف ٢٠٠٠؛ وانظر أيضا البند ٢ من الفرع هاء من الجزء خامسا من هذا التقرير.

(٢) انظر Christopher K. Hall، Enforced disappearance of persons، in Otto Triffterer (ed.)، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court، Baden-Baden 1999، p. 151، بالإضافة إلى مراجع أخرى.

(٣) انظر Wilder Tayler، Background to the elaboration of the draft international convention for the protection of all persons from forced disappearance، ICJ Review No. 62-63، September 2001، p. 63.

(٤) الوثيقة E/CN.4/1188، الفقرة ١٠٣.

(٥) وهي أهم وكالة أمنية في شيلي.

الحواشي (تابع)

- (٦) جريدة "لوموند" الفرنسية، ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٧) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/79، وانظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه.
- (٨) انظر الوثيقة E/CN.4/2001/68 والوثيقة E/CN.4/2000/64.
- (٩) انظر التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٧٤، OEA/Ser.L/V/ II.34، Doc. 31 of 30 December 1974، وانظر أيضا Wilder Tayler، الحاشية ٣ أعلاه.
- (١٠) انظر منظمة الدول الأمريكية، الوثيقة AG/Res. 443 (IX-0/79)، الفقرة ٣؛ وانظر أيضا Reed Brody and Felipe Gonzales, An Analysis of International Instruments on Disappearances, Human Rights Quarterly, vol. 19, 1997, p. 365 (368).
- (١١) انظر Iain Guest, Behind the Disappearances: Argentina's Dirty War against Human Rights and the United Nations, Philadelphia, 1990; Thomas Buergenthal and Dinah Shelton, Protecting Human Rights in the Americas: Cases and Materials, 4th revised edition, Kehl/Strasbourg/Arlington 1995, pp. 304 et seq.
- (١٢) انظر منظمة الدول الأمريكية OAS document AG/Res.510 (X-01/80), in Proceedings: Tenth Regular Session, 1981.
- (١٣) انظر Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه.
- (١٤) منظمة الدول الأمريكية، الوثيقة AG/Res.443 (IX-0/79)، الفقرة ٥.
- (١٥) انظر منظمة الدول الأمريكية، الوثيقة AG/Res.666 (XIII-0/83), in Proceedings Thirteenth Regular Session, 1983.
- (١٦) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د-٣٠) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥.
- (١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٥٠ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
- (١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المعنون "الأشخاص المفقودون في قبرص".
- (١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وانظر أيضا قرار اللجنة ٣ (د-٣٢) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦.

الحواشي (تابع)

- (٢٠) انظر تقارير الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي، الوثيقة A/10285 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والوثيقة E/CN.4/1188 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦، والوثيقة A/31/253 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، والوثيقة E/CN.4/1221 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧.
- (٢١) قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ٢.
- (٢٢) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.
- (٢٣) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١١ (د-٣٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٨٩، الفقرة ٦(ب).
- (٢٤) الوثيقة A/34/583/Add.1 المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. وانظر أيضا التقريرين اللذين قدمهما إلى اللجنة، الوثيقة E/CN.4/1363 المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ والوثيقة A/34/583/Add.1 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠.
- (٢٥) الوثيقة A/34/583/Add.1، الفقرتان ١٦٥ و١٧٧.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨.
- (٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣ والتي تليها.
- (٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.
- (٢٩) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الفقرة ١.
- (٣٠) التقرير الأول للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم إلى اللجنة، الوثيقة E/NC.4/1435، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، الفقرة ٣٠.
- (٣١) يرد النص المنقح لأساليب عمل الفريق في آخر تقرير يقدمه إلى اللجنة (E/NC.4/2002/79).
- (٣٢) اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦؛ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كانت ١٤٧ دولة أطرافاً فيه.
- (٣٣) انظر مثلاً Dominic McGoldrick, The Human Rights Committee: Its Role in the Development of the International Covenant on Civil and Political Rights, Oxford 1991; Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary, Kehl/Strasbourg/Arlington, 1993.
- (٣٤) التعليق العام ١٦/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢.

الحواشي (تابع)

- .Bleier v. Uruguay Communication No. 30/1978, final views of 29 March 1982. (٣٥)
- Quinteros Almeida v. Uruguay, Communication No. 107/1981, final views of 21 (٣٦)  
.July 1983.
- Manfred Nowak, Monitoring disappearances - the difficult path from انظر (٣٧)  
clarifying past cases to effectively preventing future ones , European Human Rights Law Review,  
1996, p. 348 (352 et seq.); Federico Andreu-Guzman, The draft international convention on the  
protection of all persons from forced disappearance , ICJ Review, No. 62-63, September 2001,  
p. 73 (75 et seq.)
- Sanjuan Arevalo v. Colombia, Communication No. 181/1984, final views (٣٨)  
.of 3 November 1989
- Mojica v. Dominican Republic, Communication No. 449/1991, final views of 15 (٣٩)  
.July 1994
- Bautista de Arellana v. Colombia, Communication No. 563/1993, final views (٤٠)  
.of 27 October 1995
- .Laureano v. Peru, Communication No. 540/1993, final views of 16 April 1996 (٤١)
- Monaco and Vicario v. Argentina, Communication No. 400/1990, final views of 3 (٤٢)  
.April 1995
- (٤٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الذي قدمته الجزائر  
CCPR/C/79/Add.95، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- (٤٤) اعتمدها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بحقوق  
الإنسان الذي انعقد في سان خوسيه من ٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في  
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨. وحتى الآن، صدقت ٢٤ دولة في منظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية ووافقت ٢٠ دولة  
على الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية.
- (٤٥) انظر على سبيل المثال Buergenthal and Shelton، الحاشية ١١ أعلاه، ص ١٤٩ والتي تليها.
- Velsquez Rodriguez v. Honduras, Petition No. 7920/1981, Judgement of 29 July (٤٦)  
.1988

الحواشي (تابع)

- (٤٧) Godinez Cruz v. Honduras, Petition No. 8097/1982, Judgement of 20 January 1989
- (٤٨) Caballero-Delgado and Santana v. Colombia, Petition No. 10.319/1989, Judgement  
.of 8 December 1995.
- (٤٩) Caballero-Delgado and Santana v. Colombia, Judgement on reparations of 29  
.January 1997.
- (٥٠) Blake v. Guatemala, Petition No. 11.219/1993, Judgement of 24 January 1998
- (٥١) Villigran Morales and Alcase v. Guatemala, Petition No. 11.383/1994, Judgement  
.of 19 November 1999
- (٥٢) Bamaca Velasquez v. Guatemala, Petition No. 11.129/1993, Judgement of  
.25 November 2000
- (٥٣) وفي هذا الصدد، انظر Legal Brief Amicus Curiae التي قدمتها لجنة فقهاء القانون الدولية  
أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا، في مجلة  
.ICJ Review No. 62-63, September 2001, pp.127-158
- (٥٤) Durand and Ugarte v. Peru, Petition Nos. 10.009 and 10.078/1987, Judgement  
.of 16 August 2000
- (٥٥) انظر في هذا الصدد partially dissenting opinion of Judge de Roux Rengifo بشأن  
قضية دوران وأوغارت، الحاشية ٥٤ أعلاه.
- (٥٦) Trujillo Oroza v. Bolivia, Judgement of 26 January 2000 وفي السياق نفسه، انظر  
.Caracazo v. Venezuela, Judgement of 11 November 1999
- (٥٧) اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما في ٤ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣؛ ودخل البروتوكول رقم ١١ الملحق بها حيز  
النفاذ في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كانت ٤١ دولة طرفاً  
فيها. وعن السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية انظر على سبيل المثال Pieter van Dijk and Fried van Hoof,  
Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, 3rd edition, The Hague, 1998;  
.Philip Leach, Taking a Case to the European Court of Human Rights, London, 2001

الحواشي (تابع)

- (٥٨) .Kurt v. Turkey, Application No. 24276/94, Judgement of 25 May 1998
- (٥٩) .Kaya v. Turkey, Application No. 22535/93, Judgement of 28 March 2000
- (٦٠) .Tas v. Turkey, Application No. 24396/94, Judgement of 14 November 2000
- (٦١) .Cicek v. Turkey, Application No. 25704/94, Judgement of 27 February 2001
- (٦٢) .Cyprus v. Turkey, Application No. 25781/94, Judgement of 10 May 2001
- (٦٣) انظر على سبيل المثال Manfred Nowak, Individual complaints before the Human Rights Commission for Bosnia and Herzegovina , in Gudmundur Alfredsson et al. (eds.), International Human Rights Monitoring Mechanisms, Essays in Honour of Jakob Th. Miller, The Hague/Boston/London, 2001, ويرد في الصفحة ٧٧١ مزيد من المراجع.
- (٦٤) انظر قرار اللجنة ٣٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والقرار ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (٦٥) انظر تقارير الخبير E/CN.4/1996/36 و E/CN.4/1996/36 و E/CN.4/1997/55.
- (٦٦) Palic v. Republika Srpska, Case No. CH/99/3196, Decision on admissibility and merits of 11 January 2001.
- (٦٧) Unkovic v. Federation of Bosnia and Herzegovina, Case No. CH/99/2150, Decision on admissibility and merits of 9 November 2001
- (٦٨) اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ في بانجول، ودخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛ وصدقت عليه كافة الدول الأعضاء وعددها ٥٣ في منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.
- (٦٩) اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ولم يدخل حيز النفاذ بعد.
- (٧٠) انظر Tayler الحاشية ٣ أعلاه، p.65.
- (٧١) انظر نص مشروع الاتفاقية الذي أعده معهد حقوق الإنسان لرابطة محامين باريس، في Le refus de l'oubli: La politique de disparition force, Colloque janvier/fvrier 1981, p.313 أيضا Reed Brody بشأن تاريخ أنشطة وضع المعايير في التعليق على مشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعى" Netherlands Quarterly of Human Rights, vol.8, 1990, p.381. وانظر Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، pp.371 وما بعدها؛ وانظر Tayler، الحاشية ٣ أعلاه؛ وانظر Nowak، الحاشية ٣٧ أعلاه pp.350 وما بعدها.

الحواشي (تابع)

(٧٢) انظر "Projet de la Ligue argentine des droits de l'homme" في Le refus de l'oubli، الحاشية ٧١ أعلاه؛ وقد اعتمد اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين مشروع اتفاقية في مؤتمره السنوي المعقود في بيرو عام ١٩٨٢؛ كما اعتمد في عام ١٩٨٦ مشروع إعلان في أول ندوة بشأن الاختفاء القسري دعا إليها Jos Alvares Restepo Lawyers Collective of Bogota؛ وفي عام ١٩٨٨ دعا اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين و Grupo de iniciativa (اتحاد المنظمات غير الحكومية الأرجنتينية) إلى اجتماع دولي في بوينس آيرس انبثق منه مشروع اتفاقية جديدة انظر "La desaparicion, crimen contra la humanidad"، Colloquium of Buenos Aires, 1988, p.343. وانظر أيضا Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، p.369 وما بعدها.

(٧٣) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/17.

(٧٤) انظر القرار ١٣٣/٤٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وانظر Nigel Rodley بشأن "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، ورقة العمل ١ (الوثيقة CEJE022) المقدمة إلى المؤتمر الدولي بشأن الاغتيالات السياسية وحالات الاختفاء السياسي الذي نظمه القسم الهولندي التابع لهيئة العفو الدولية في أمستردام من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وانظر Brody and Gonzales، الحاشية ٧١ أعلاه؛ و Nowak، الحاشية ٣٧ أعلاه p.350 وما بعدها، و Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، pp.371 وما يليها.

(٧٥) لكن انظر Rodley، الحاشية ٧٤ أعلاه، الذي يقول إن العبارة الثانية من المادة ١٤، بالاقتران مع المادة ١٦-٣ تحدد مبدأ الأهلية الاختيارية الشاملة. وبالمثل انظر Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، p.391 قائلين بأن هذا هو "الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بعد جهد جهيد في إطار الفريق العامل بين الدورات".

(٧٦) انظر على سبيل المثال تقرير عام ٢٠٠١ الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة E/CN.4/2002/79.

(٧٧) انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية (AG/Res.890(XVII-0/87)، والجمعية العامة لهذه المنظمة نفسها تصرفت بناء على اقتراح قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وانظر التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ووثيقة منظمة الدول الأمريكية 1987، OEA/Ser.P/AG/doc.2167/87، وانظر أيضا Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، p.374؛ وانظر Tayler، الحاشية ٣ أعلاه، p.66.

(٧٨) انظر التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٨٧-١٩٨٨، ووثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.L/V/II.74 والوثيقة 10/rev.1 المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

(٧٩) انظر Tayler، الحاشية ٣ أعلاه، p.67.

(٨٠) اعتمدت الاتفاقية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بيليم دو بارا ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وصدقت عليها حتى الآن ثمان دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية؛ انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.P/Doc.3114/94. وانظر بشأن الاتفاقية Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه.

الحواشي (تابع)

- (٨١) انظر Nowak، الحاشية ٣٧ أعلاه؛ p.352؛ و Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، p.392؛ والحاشية ١٣٨ في المرجع ذاته.
- (٨٢) انظر Brody and Gonzales، الحاشية ١٠ أعلاه، p.401.
- (٨٣) انظر تقريره في Le refus de l'oubli، الحاشية ٧١ أعلاه، p.293.
- (٨٤) انظر القرار ٢٥/١٩٩٨ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. إن تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المعنى بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19) المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمرفق به نص مشروع الاتفاقية يقدم خلفية جيدة عن عملية الصياغة هذه. وانظر أيضا بشأن مشروع الاتفاقية Andreu-Guzman، الحاشية ٣٧ أعلاه؛ و Tayler، الحاشية ٣ أعلاه. وانظر أيضا التقرير الختامي بشأن الاجتماع الخاص بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جنييف، ٤-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) للجنة الدولية للقضاة "International Commission of jurists".
- (٨٥) انظر هذه التعليقات في الوثيقة E/CN.4/2001/69 والوثيقة E/CN.4/2001/69/Add.1.
- (٨٦) انظر الوثيقة E/CN.4/2001/68، المرفق الثالث.
- (٨٧) انظر الفقرة ١٢ من قرار اللجنة رقم ٤٦/٢٠٠١.
- (٨٨) لكن الفريق العامل المعنى بإقامة العدل أخذ أيضا في الحسبان اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرهما من الصكوك الدولية وممارسة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وانظر تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المعنى بإقامة العدل والفقرة ٣٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/16.
- (٨٩) إن هذه القاعدة تفصل المادة ١٧ من الإعلان وقد تأيدت في التعليق العام الذي أصدره الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي المتصل بهذه المسألة (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/68، الفقرات ٢٥-٣٢).
- (٩٠) انظر تعليقات الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على مشروع الاتفاقية (E/CN.4/2001/68، المرفق الثالث).
- (٩١) انظر Andreu-Guzman، الحاشية ٣٧ أعلاه، p.96.
- (٩٢) انظر الحاشية ٨٥ أعلاه؛ لم ترسل سوى ١٣ دولة و ٨ منظمات غير حكومية تعليقاتها على مشروع الاتفاقية.
- (٩٣) المادة ٥ مثلا التي تحظر فرض عقوبة الموت على مرتكبي جرم الاختفاء القسري في "أي ظرف من الظروف".

الحواشي (تابع)

(٩٤) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩) وتسمى فيما بعد "اتفاقية جنيف الأولى"؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩) وتسمى فيما بعد "اتفاقية جنيف الثانية"؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩) وتسمى فيما بعد "اتفاقية جنيف الثالثة"؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) وتسمى فيما بعد "اتفاقية جنيف الرابعة"؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧) ويسمى فيما بعد "البروتوكول الإضافي الأول"؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧) ويسمى فيما بعد "البروتوكول الإضافي الثاني". ولقد حظيت اتفاقيات جنيف بتصديق عالمي تقريبا إذ بلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا ١٨٩ دولة. وصدقت ١٥٩ دولة على البروتوكول الإضافي الأول و ١٥١ دولة على البروتوكول الإضافي الثاني. ومن الكتابات التي تناولت اتفاقيات جنيف انظر International Committee of the Red Cross (ICRC) (Jean Pictet et al.), Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, 4 volumes, Geneva 1952-1966; ICRC (Jean Pictet et al.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Dordrecht 1987; Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, 3rd edition, Geneva 2001.

(٩٥) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة A/CONF.183/9) اعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وصدقت عليه حتى الآن ٤٧ دولة. ويلزمه ٦٠ تصديقا لكي يدخل حيز النفاذ. وبشأن جرائم الحرب انظر المادة ٨. وبشأن المحكمة الجنائية الدولية انظر الفقرة ٦٦ وما بعدها. انظر أيضا Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, New York 1998 و Antonio Cassese, International Criminal Law-A Commentary on the و الحاشية ٢ أعلاه؛ و Rome Statute for an International Criminal Court, Oxford University Press 2001.

(٩٦) المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٩٧) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة (١)٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة (١)٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٩٨) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة (٢)٧٥(أ)١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة (١)٣(أ) التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة (٢)٤(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٩٩) المادة ٨(٢)٨(أ)١، و(ج)١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحواشي (تابع)

(١٠٠) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٥(٢)(أ) '٢' من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة المشتركة ٣(١)(أ) والمادة ٤(٢)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٠١) المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٨(٢)(أ) '١' و(ج) '١' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(١٠٢) المادة ٨(٢)(ب) '٢١' و(ج) '٢' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(١٠٣) اتفاقية جنيف الثالثة.

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٠٦) المواد ٩٩-١٠٨ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد ٢٧ و ٣٠-٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٧١-٧٦ و ١٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٠٧) المادة ٧٥ في البروتوكول الإضافي الأول.

(١٠٨) المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٨(٢)(أ) '٦' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٠٩) المادتان ٤(٢) و ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١١٠) المادة ٣(١) (د) التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الأربع تحظر "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

(١١١) المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١١٢) المادة ٨ (٢)(ج) '٤' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١١٣) المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١١٤) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١١٥) المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول.

(١١٦) المادتان ٧٠ و ٧١ من اتفاقية جنيف الثالثة.

(١١٧) المادتان ١٠٦ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

الحواشي (تابع)

(١١٨) المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١١٩) المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

(١٢٠) انظر ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977، والحاشية ٩٤ أعلاه، p.345، para.1211.

(١٢١) المرجع نفسه، p.350، para.1224.

(١٢٢) المادة ٣٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وفيما عدا الأشخاص المشمولين بالحماية في إطار اتفاقية جنيف الرابعة، إن واجب تسجيل المعلومات والبحث يشمل رعايا دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الرابعة، ورعايا (غير الذين في إقليم محتل) دولة ليست طرفاً في النزاع ولديها تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة المحتجزة. ورعايا دولة مشاركة في الحرب ولديها تمثيل دبلوماسي في الدولة المحتجزة.

(١٢٣) المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٢٤) المادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي عام ١٩٦١ تغيير اسم وكالة الاستعلامات المركزية ليصبح وكالة البحث المركزية.

(١٢٥) انظر الفقرة ٢ من القرار ٣٢٢٠ (د-٢٩) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانظر II 24th International Conference of the Red Cross، Resolution II وانظر 27th International Conference of the Red Cross and Red Crescent، Plan of Action for the years 2000-2003، 1999، actions proposed for final goal 1(1)، para. e

(١٢٦) Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement، article 5

(١٢٧) المادتان ٢٤ و ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٨(٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

(١٢٨) المادة ٧٨(١) من البروتوكول الإضافي الأول.

(١٢٩) المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٤(٣)(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٣٠) المادة ٧٧(٥) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٦(٤) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٣١) انظر Hall، الحاشية ٢ أعلاه.

(١٣٢) المرجع نفسه، p.498.

الحواشي (تابع)

(١٣٣) فيما يتعلق بالإفلات من العقاب انظر Naomi Roth-Arriaza, Impunity and Human Rights in International Law and Practice, New York 1995; Kai Ambos, Impunidad y Derecho Penal Internacional, 2nd edition, Buenos Aires 1999; Louis Joinet, in Le refus de l'oubli, أعلاه، p.295 وتقريره الختامي المنقح إلى اللجنة الفرعية بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٣٤) انظر Tayler، الحاشية ٣ أعلاه، p.65 وما بعدها؛ وانظر Le refus de l'oubli، الحاشية ٧١ أعلاه.

(١٣٥) انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية (AG/Res.666(XIII-0/83)، para.4.

(١٣٦) انظر القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وانظر في جملة أمور، John R.W.D. Jones, The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda, New York 2000، مزيد من المراجع.

(١٣٧) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٥، التعليق على المادة ١٨ - الجرائم ضد الإنسانية.

(١٣٨) انظر الحاشية ٩٥ أعلاه.

(١٣٩) انظر تقرير اللجنة التحضيرية، PCNICC/2000/1/Add.2.

(١٤٠) تشمل كلمة "يحتجز" مرتكب الجريمة الذي يواصل احتجاز قائم.

(١٤١) من المفهوم أن عملية القبض أو الاحتجاز قد تكون مشروعة في ظروف معينة.

(١٤٢) لا يمس هذا العنصر، الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة، محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

(١٤٣) من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يواصل احتجاز قائم يستوفي هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بأن هذا الرفض حدث فعلا.

(١٤٤) انظر في هذا الخصوص Olivier de Frouville "Les disparitions forces", in Herv Ascensio, Emmanuel Decaux and Alain Pellet, Droit international pnal, Paris 2000, p.377.

(١٤٥) هذا الانتهاك مستمد من أن أفعال الاختفاء القسري تهدف إلى حرمان الضحية من حماية القانون.

الحواشي (تابع)

(١٤٦) هذا الانتهاك مستمد من أن كل احتجاج انفرادي لفترة مطولة بهذه الصفة، بغض النظر عن احتمال التعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاج، يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة للشخص المختفي وأقاربه على السواء.

(١٤٧) تبين التجربة، في إطار الفريق العامل مثلا، أن الأغلبية العظمى من جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها تؤدي في الواقع إلى وفاة الضحية، أحيانا فورا، وأحيانا بعد أشهر أو سنوات من الاحتجاز الانفرادي والتعذيب.

(١٤٨) انظر التعليق العام للفريق العامل بشأن المادة ٤ من الإعلان (الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1996).

(١٤٩) انظر الفقرة ٦ من أساليب عمل الفريق العامل، الحاشية ٣١ أعلاه.

(١٥٠) انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/16 والفقرة ٢٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/19؛ انظر أيضا Andreu-Guzman، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ٨٢ وما يليها.

(١٥١) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧-٢(ط)؛ وانظر أيضا الحاشية ١٤٤ أعلاه.

(١٥٢) انظر Nowak، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ١٦١ وما يليها.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٢ وما يليها.

(١٥٤) في القرار الذي صدر مؤخرا في قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحاشية ٥٢ أعلاه، نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأول مرة في هذا الحق في حالة اختفاء وتوصلت إلى استنتاج أن انتهاك الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية بمفهوم المادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان "تفترض إنكار إمكانية حيازة هذه الحقوق والالتزامات إنكارا مطلقا" (الفقرة ١٧٩) وهي ليست الحال بالنسبة إلى فعل من أفعال الاختفاء القسري. وقررت المحكمة بالتالي أن هذا الحق لم ينتهك.

(١٥٥) كورت ضد تركيا، الحاشية ٥٨ أعلاه.

الحواشي (تابع)

(١٥٦) انظر جميع القضايا المستعرضة في الفصل رابعا ألف - ١؛ انظر أيضا Nowak، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ١٨٧. وفي قضية مويكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الحاشية ٣٩ أعلاه، توصلت اللجنة إلى استنتاج عام وهو أن "حالة اختفاء شخص حالة متصلة بشكل لا ينفصم عن معاملة تعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧".

(١٥٧) انظر القضايا المستعرضة في الفصل رابعا ألف - ٣. وفي قضية تاس ضد تركيا، الحاشية ٦٠ أعلاه، سلمت المحكمة لأول مرة بهذا التضارب بإعلان أنها لا ترى من المناسب "أن تتوصل إلى أي استنتاج بموجب هذا الحكم فيما يتعلق بأثر الاحجاز الانفرادي المحتمل على محسن تاس".

(١٥٨) قضية كاباليرو - ديلغادو وسانتانا ضد كولومبيا، الحاشية ٤٨ أعلاه.

(١٥٩) انظر قضية ماتانوفيتش ضد جمهورية صربسكا، القضية رقم CH/96/1، قرار بشأن جوهر القضية مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، والرأي المتوافق الصادر عن مانفريد نوفاك، انظر أيضا مانفريد نوفاك، "محكمة حقوق الإنسان للبوينة والهرسك تعتمد أولى قراراتها"، مجلة قانون حقوق الإنسان، المجلد ١٨ (١٩٩٧)، الصفحة ١٧٤ (الصفحة ١٧٧).

(١٦٠) قضية بالييتش ضد جمهورية صربسكا، الحاشية ٦٦ أعلاه.

(١٦١) قضية "كينتيروس المايدا ضد أوروغواي"، الحاشية ٣٦ أعلاه.

(١٦٢) قضية بلايك ضد غواتيمالا، الحاشية ٥٠ أعلاه.

(١٦٣) انظر القرارات المستعرضة في الفصل رابعا ألف - ٣ أعلاه.

(١٦٤) قضية تاس ضد تركيا، الحاشية ٦٠ أعلاه.

(١٦٥) قضية بالييتش ضد جمهورية صربسكا، الحاشية ٦٦ أعلاه. وفي قضية أونكوفيتش ضد اتحاد البوسنة والهرسك، الحاشية ٦٧ أعلاه، تبين أن والد أسرة محتفية هو ضحية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية على الرغم من أنه لم يقدم الطلب إلا بالأصالة عن نفسه.

(١٦٦) انظر الفصل خامسا - هاء أعلاه.

الحواشي (تابع)

(١٦٧) انظر الوثيقة التي تقدم بها صديق المحكمة لدى محكمة العدل الدولية، الحاشية ٥٣ أعلاه، الصفحة ١٣٠ وما يليها.

(١٦٨) قضية كينتيروس ألمابدا ضد أوروغواي، الحاشية ٣٦.

(١٦٩) انظر الفصل خامسا - هاء - ٢ أعلاه.

(١٧٠) انظر "مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي" الذي أعده ثيو فان بوفن وشريف بسيوني في إطار اللجنة واللجنة الفرعية: E/CN.4/Sub.2/1993/8؛ E/CN.4/1997/104؛ E/CN.4/2000/62. وما زالت هذه المبادئ قيد نظر اللجنة. انظر أيضا ثيو فان بوفن، "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في المؤلف "The Living Law of Nations"، غودموندور ألفريدسون وبيتر ماك أليستر - سميث (الناشران)، كيهل/سترازبورغ/آرلينغتون ١٩٩٦، الصفحة ٣٣٩؛ ومانفريد نوفاك، "حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جبر الضرر"، في المؤلف "Rendering Justice to the Vulnerable"، فونس كومانس وغيره (الناشرون)، لاهاي ٢٠٠٠، الصفحة ٢٠٣.

(١٧١) انظر بوجه خاص السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحاشية ٦٠ أعلاه.

(١٧٢) انظر بوجه خاص السابقة القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ١ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحاشية ٤٦ أعلاه.

(١٧٣) انظر بوجه خاص السابقة القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، الحاشيتان ٤٠ و ٥٩ أعلاه.

(١٧٤) انظر بوجه خاص السابقة القضائية لمحكمة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة من المرفق ٦ من اتفاق دايتون للسلام ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ٦٣ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، الحاشيتان ٦٦ و ٤٩ أعلاه.

(١٧٥) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(١٧٦) انظر الفصل سادسا أعلاه.

(١٧٧) الفقرة ١٤١ من الوثيقة E/CN.4/1983/14؛ والفقرات من ٥٥ إلى ٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1؛ والفقرة ١٣٦ من الوثيقة E/CN.4/1989/18/Add.1؛ والفقرة ٣٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1990/13؛ والفقرة ٤٠٩ من الوثيقة E/CN.4/1991/20؛ والفقرة ١٦٧ من الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1؛ والفقرة ٣٧١ من الوثيقة E/CN.4/1992/18؛ والفقرة ٢٠٤ (د) من الوثيقة E/CN.4/1992/18/Add.1؛ والفقرات من ٢٤ إلى ٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1997/34.

(١٧٨) انظر الحاشية ١٧٠ أعلاه.

(١٧٩) انظر الفصل ثامنا جيم -٢ أعلاه.

(١٨٠) قضية باوتستا ضد كولومبيا، الحاشية ٤٠ أعلاه.

(١٨١) إضافة إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية، انظر أيضا مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية هوغو رودريغيز ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، الآراء الختامية المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤) الذي يعتبر أن قرارات العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتنافى مع التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٨٢) انظر على سبيل المثال جهود الممثل السامي للبوسنة والهرسك لإقامة نصب تذكاري لضحايا عمليات الإعدام التعسفي والاختفاء القسري في سربرينيتسا.

(١٨٣) انظر على سبيل المثال التغييرات التشريعية التي اعتمدها بوليفيا والمقدمة كضمان عدم تكرار إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية توريللو أوروزا، الحاشية ٥٦ أعلاه.

(١٨٤) انظر بوجه خاص الحاشية ٤٩ أعلاه؛ انظر أيضا نوفاك، الحاشية ١٧٠، الصفحة ٢١٢ وما

يليها.

الحواشي (تابع)

(١٨٥) انظر غاست، الحاشية ١١ أعلاه؛ حالة اختفاء طفل أرجنتيني، الحاشية ٤٢ أعلاه؛ "دراسة حالة أطفال الأشخاص المختفين المفصولين عن والديهم والذين يطالب بهم أفراد أسرهم الشرعية"، في التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٧-١٩٨٨، منظمة البلدان الأمريكية، الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.74, Doc.10 Rev.1، المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الصفحة ٣٤٩؛ تقرير ثيو فان بوفن إلى اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/1993/8؛ وقبل ذلك التقرير الأول الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، E/CN.4/1435، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢.

(١٨٦) اعتمدت في لاهاي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(١٨٧) انظر المادة ٢٥ من مشروع الاتفاقية التي تترجم إنشاء "لجنة لمناهضة الاختفاء القسري" تتألف من ١٠ خبراء.

(١٨٨) انظر المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ من مشروع الاتفاقية، التي تشمل كلها إمكانية إجراء زيارات إلى إقليم الدول الأطراف.

## المراجع

- Amnesty International. Desapariciones. Madrid, Fundamentos, 1983.
- Amnesty International. Disappearances: a workbook. 1981.
- Amnesty International. Disappearances and political killings: human rights crisis of the 1990s. Amsterdam, 1994.
- Andreu-Guzman, Federico. The draft international convention on the protection of all persons from forced disappearance. Impunity, crimes against humanity and forced disappearance. *ICJ Review* No. 62-63. Geneva, September 2001.
- Baigun, David. La desaparición forzada de personas: su ubicación en el ámbito penal. In *La Desaparición, Crimen contra la Humanidad*, edited by Asamblea Permanente por los Derechos Humanos, Buenos Aires, 1987.
- Bailey-Wiebecke, Ilka. The United Nations Working Group on Disappearances: after 15 years, focus on Asia. Human Rights Forum (Philippines), vol. V/1, 1995.
- Black, Laura. Forced disappearances in Sri Lanka constitute a crime against humanity , [www.disappearances.org](http://www.disappearances.org), 2000.
- Brody, Reed. Commentary on the draft United Nations declaration on the protection of all persons from enforced or involuntary disappearances. *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 8, 1990.
- Brody, Reed and Gonzalez, Felipe. *Nunca ms*: an analysis of international instruments on disappearances . *Quarterly of Human Rights*, vol. 19, No. 2, May 1997.
- Disparus, pourquoi? Rapport de la Commission indépendante pendant sur les questions humanitaires internationales. Paris, ed. Berger-Lerault, 1986.
- El nunca mas y la comunidad internacional - la desaparición forzada como crimen de lesa humanidad . Coloquio de Buenos Aires, 10 al 13 de octubre de 1988. Buenos Aires, Paz Producciones, Octubre de 1989.
- Fernández De Soto, Guillermo. La desaparición forzada de personas: un crimen de lesa humanidad. Derechos humanos en las Americas, Homenaje a la memoria de Carlos A. Dunshee de Abranches, 1985.
- Frouville, Olivier de. Les disparitions forces. Droit Pnal International, CEDIN Paris X, ed. A. Pedone, Paris, 2000.
- Guest, Iain. Behind the disappearances: Argentina s dirty war against human rights and the United Nations. Philadelphia, 1990.
- Kramer, David and Weissbrodt, David, The 1980 United Nations Commission on Human Rights and the disappeared. *HRQ*, vol. 18, 1981.
- Le refus de l oubli la politique de disparition force de personnes . Colloque de Paris, janvier-fvriier 1981. coll. Mondes en devenir, ed. Berger-Levrault, Paris, 1982.

Mendez, Juan E. and Vivanco, Jos Miguel. Disappearances and the Inter-American Court: reflections on a litigation experience. In *Hameline Law Review*, vol. 13, No. 3. Hameline University School of Law (United States of America), Summer 1990.

Molina Theissen, Ana Lucrecia. La desaparicin forzada de personas en America Latina. Estudios Basicos de Derechos Humanos VII, IIDH, San Jos, 1996.

Nowak, Manfred. Monitoring disappearances the difficult path from clarifying past cases to effectively preventing future ones. *European Human Rights Law Review*, Issue 4, 1996.

Rodley, Nigel S. The United Nations Declaration on the Protection of all Persons from Enforced or Involuntary Disappearances. Working paper 1 (doc. CEJE 022) presented to the International Conference on Political Killings and Disappearances organized by the Netherlands Section of Amnesty International, Amsterdam, 4-6 September 1992.

Rodley, Nigel S. United Nations actions procedures against disappearances, summary or arbitrary executions, and torture . *Human Rights Quarterly*, vol. 8, No. 4, November 1986.

Rodley, Nigel S. The treatment of prisoners under international law. Oxford, Clarendon Press, second edition, 1999.

Taylor, Wilder. Background to the elaboration of the draft international convention for the protection of all persons from forced disappearance. Impunity, crimes against humanity and forced disappearance, *ICJ Review*, No. 62-63, September 2001.

van Dongen, Toine. Vanishing point - the problem of disappearances. United Nations, Centre for Human Rights. *Human Rights Bulletin* 1990/1. New York, 1991.

- - - - -